مشاركة المرأة في الأمور السياسية

لقد جاءت سنة رسول الله ﷺ حكيمةً عادلةً ، وأباحت الكثير للنساء للمشاركة في شتى الأمور السياسية والجهادية ، ثم جاءت بعد ذلك أزمان انتشر فيها الفساد والبلاء ، ونتيجةً لذلك الانتشار أخذ الناس يبعدون نساءهم عن المشاركة في الأمور العامة ولا سيما السياسية والعسكرية ، وترسبت تقاليد كثيرة في هذا المجال فغدت المرأة شبه سجينة ، ويقال: إن المرأة الشريفة هي التي تخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها ومن بيت زوجها إلى قبرها ، وكان ذلك نموذجاً للمرأة العفيفة الصالحة وما يخالف هذا النموذج يعتبر نموذجاً سيئاً لا يُقتدى به ، ثم دخل الاستعمار على عالمنا العربي والإسلامي ، وبذل العملاء جهوداً كبيرةً في تحطيم القيم الإسلامية واستغلوا جهل المرأة وبعدها عن الحياة الاجتماعية ، وبعد المجتمع بشكلٍ عام عن سُنَّة رسول الله ﷺ ، فجعلوا من المرأة الغربية نموذجاً يُقتدى به ، فانطلقت المرأة من عقالها انطلاقاً حثيثاً ، فتجاوزت قواعد الشريعة الإسلامية وتجاوزت جميع القيم التي يجب أن تقيدها ، فانتشر الفساد انتشاراً كبيراً وغدت المجتمعات العربية والإسلامية متفككة ومتهالكة، وأقرب ما تكون إلى واقع المجتمعات الأوروبية المتفسخة، إلا من رحم ربي من اللاتي التزمن جادة رسول الله ﷺ ، وفي حقيقة الأمر يتساءل الكثير من الناس: ما هو حكم الشريعة الإسلامية الحقيقي فيما يتعلق بالنساء؟ سواء فيما يتعلق بمشاركتهن السياسية أو الجهادية أو الاجتماعية وكل ما يستتبع ذلك.

للإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نستعين بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، فهما المنارتان اللتان نهتدي بهما وتهتدي الأمة الإسلامية بهما ، فتعال معي لنستقرئ بعض الأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت في صحيحي

البخاري ومسلم ، لتوضيح شخصية المرأة في الشريعة الإسلامية.

قال رسول الله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا)[2] ولقد وردت أحاديث كثيرة تدلل على ذلك وتوضحه توضيحاً تاماً ، وستمرُّ معنا إن شاء الله تعالى في هذا البحث ، ولكن هل فعلاً يحق للمرأة بالرغم من تكريم الله عزَّ وجل لها المشاركة في الحياة السياسية؟ وما هي الأدلة التي تذرَّع بها المعترضون على منع النساء من هذه المشاركة؟ ثم نقول وبشكل واضح: وماذا تعني المشاركة السياسية؟

المشاركة السياسية:

تعني دخول المرأة في المشاركة الحقيقية لبنيان هذا المجتمع من خلال عملية الرقابة على الحكومة وعملية محاسبة هذه الحكومة ، وإبداء الرأي المؤثر في اختيار ولي الأمر ، بالإضافة إلى حق التمثيل أمام المجالس البرلمانية والنيابية والبلدية ، وتولي المناصب الحكومية بالإضافة إلى الانتماء إلى الأحزاب بل وتشكيل تلك الأحزاب ، وتولي زمام كل هذه الأمور تعتبر حسب المفاهيم العصرية مشاركات سياسية ، ولا شك أن النماذج الحالية المطبقة في الدول العربية والإسلامية من مشاركة النساء في هذه الأمور ، تعتبر نماذج مؤسفة ومنفرة؛ لأن هؤلاء النساء لم يراعين في هذه الممارسة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن هل يجوز أن نمنع هؤلاء النساء من ممارسة الحياة السياسية والاجتماعية لمجرد وجود صور ونماذج مطبقة ، تدعو إلى الأسف؟ بل إنه من الحكمة أن نشجع مشاركة هذه المرأة في الأمور السياسية ، ونحاول تعديل هذه الصورة فنضع ضوابط شرعية إسلامية صارمة تلتزم بها النساء في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية ، فيحق للمرأة

---

(١) سنن أبي داود: ج١ـ برقم ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري: ج٤ـ برقم ٥٥٠٥.

أن تمارس الحياة السياسية كما يحلو لها ضمن هذه الضوابط ، وفي حالة خروجها عن تلك الضوابط تُمنع من الممارسة ، لا لأنه لا يجوز للمرأة أن تمارس الشؤون السياسية ، بل لأن المرأة في هذه الحالة لم تتقيد بقواعد الممارسة الشرعية ، فليس الحظر على مجرد الممارسة وإنما الحظر يكون على صورة هذه الممارسة ، فالممارسة في حقيقة الأمر مباحة ولكن أشكال الممارسة وصورها وكيفياتها ودقائقها مقيدة بضوابط الشريعة الإسلامية ، فإذا تحقق تقيد النساء بضوابط الشريعة كانت الممارسة السياسية أمراً مباحاً ، بل ويصل إلى حد الوجوب في كثيرٍ من الأحوال ، وفي حالة عدم تقيد المرأة بهذه الضوابط تكون الممارسة محرمة ، لا لكونها ممارسة سياسية بل لكون النساء قد خرجن عن الضوابط الشرعية .

وسنبين ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول : أدلة مشروعية مشاركة النساء في الحياة السياسية .

المبحث الثاني : الأدلة المستنبطة من القواعد الفقهية .

المبحث الثالث : الأدلة العقلية على مشروعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

المبحث الرابع : حكم الولاية العامة للمرأة .

* * *

المبحث الأول

مناقشة أدلة مشروعية مشاركة النساء في الحياة السياسية

الأدلة: وهي ثلاثة وعشرون دليلاً:

١ـ **(الدليل الأول)**: إن حمل رسالة الدين الإسلامي ونقل السنة النبوية الصحيحة تعتبر رسالة مقدسة لا يحظى بالقيام بها إلا الشرفاء من الناس ، فنقل سنة رسول الله ﷺ من سلف إلى خلف ومن جيل إلى جيل ، تعتبر مهمة شديدة الحساسية والخطورة ، ولابد لحاملي هذه المهمة من أن يكونوا على درجات رفيعة من العلم والاستقامة والضبط والحفظ... إلى آخر هذه الشروط المعروفة في علم مصطلح الحديث ، وإذا وجهنا السؤال التالي: أيُّ الأمر أشد خطراً مشاركة المرأة في الحياة الحزبية أو السياسية؟ أم نقل سنة رسول الله ﷺ إلى الأجيال؟ . . . لابد أن يكون الجواب في هذه الحالة أن نقل الدين يعتبر مهمة أقدس وأشرف من مشاركة النساء في الحياة السياسية ، فماذا تقول في كون النساء على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد صحابته الكرام قد تبوأن هذه المكانة العظيمة؟ . . . وقد قُمن بنقل الكثير من السنة النبوية للأجيال! وتفردن في بعض الحالات في نقل كثير من محتويات هذه السنة النبوية الشريفة ، وكل ذلك كان على مرأى من رسول الله ﷺ أثناء حياته ، وعلى مرأى من صحابته العدول ولا سيما الخلفاء الراشدين بعد وفاته ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه هذه المهمة النبيلة والعظيمة التي قامت بها بعض النساء ، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت لهؤلاء النساء أن يقُمن بنقل السنة العظيمة وهي أشرف الأعمال ، فلا شك أن الأعمال التي تكون أدنى منها مرتبةً مباحة لهؤلاء النساء ، فإذا أمنت إنساناً على مبلغ ألف دينار فليس من المنطق أن تشك فيه وتخوّنه على مائة دينار؛ لأنك قد أمنته على الشيء الأنفس والأغلى ، وإنما

أضرب هذه المثال للتوضيح ليس إلا ، مع المفارقة الشديدة بين الحالين فأين الثرى من الثريا؟ وسأقدم بين أيديكم الآن مجموعة من الأحاديث النبوية التي قامت بنقلها وروايتها النساء.

ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[1] ، وقالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وتَرَجُّله[2] وطهوره وفي شأنه كله)[3].

ـ وعن حفصة زوج النبي رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته[4] قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)[5].

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[6].

ـ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: (لا إله إلا الله! ويلٌ للعرب من شر قد اقترب؛ فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ فقالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم؛ إذا كثر الخبث[7])[8].

---

(١) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٢٥٥٠.
(٢) ترجله: أي تسريح شعره ودهنه.
(٣) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ١٦٦.
(٤) سبحته: صلاة النافلة.
(٥) سنن الترمذي: ج١ـ برقم ٣٧١.
(٦) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٢٣٢٦.
(٧) الخبث: الفسوق والفجور ، وقيل: المعاصي مطلقاً.
(٨) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٣٤٠٣.

ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً! فقال: إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً)[1].

ولا يقال: إن هذا الأمر مقتصر على أمهات المؤمنين؛ لأن الأمر يتجاوز أمهات المؤمنين إلى كثير من الصحابيات ، والأمثلة في ذلك كثيرة جداً فقد نُقل الكثير من العلم والسنة النبوية عن طريق نساء الصحابيات رضي الله عنهنَّ ولم يكنَّ أمهات للمؤمنين ، ومن ذلك:

ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة: يا رسول الله ، كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها)[2].

ـ عن ابن عمر قال: (كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قالت: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[3].

ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام

---

(١) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ١٨١١.
(٢) سنن النسائي: ج٦ـ برقم ٣٤٦٢.
(٣) صحيح البخاري: ج١ـ برقم ٨٥٨.

فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً قد أجَرْتُه[1]؛ فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجَرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ، قالت أم هانئ وذلك ضحى)[2].

ومن خلال هذه النماذج التي تم عرضها يتضح أن علم الدين وهو أشرف العلوم والسنة النبوية الشريفة، وهي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم قد تم نقل كثيرٍ منها عبر النساء، فإذا ائتمنت النساء على الدين فمن باب أولى أن تؤتمن على الأمور السياسية.

٢ـ (الدليل الثاني): قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ[3] ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ[4] فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ[5] فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩ ـ ٦٠ ـ ٦١].

وورد أيضاً: (قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفد نجران من النصارى) فدعاهما إلى الملاعنة (لما لم يُقرَّا بعبودية المسيح لله تعالى) فوعداه أن يلاعناه الغداة، قال: فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا)[6].

ولا شك أن هذه القصة معروفة عندما قدم وفد نصارى نجران إلى المدينة المنورة، وأرادوا أن يناقشوا رسول الله ﷺ في بنوة عيسى لله عزَّ وجل (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) ودار بينهم جدال طويل لا مجال لذكره هنا، ثم عرض

---

(١) أجرته: أي أمنته.
(٢) صحيح مسلم: ج١ـ برقم ٣٣٦.
(٣) الممترين: أي الشاكين.
(٤) حاجَّك: أي جادلك.
(٥) نبتهل: نلتعن أي ندعو باللعنة.
(٦) سيرة ابن هشام ـ ج(١، ٢) ـ ص٥٨٣.

عليهم الإسلام فأبوا ، ثم عرض عليهم رسول الله ﷺ المباهلة والملاعنة فواعدوه في الغداة ، فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه علي بن أبي طالب والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين بالإضافة إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي كانت تمشي خلفه ، ولكن هؤلاء النصارى علموا علماً يقينياً أنهم لا يستطيعون أن يباهلوا نبياً فقد قالوا فيما بينهم: والله إنكم لتعلمون أنه نبي وتعلمون أنه ما باهل قوم نبياً إلا ما بقي كبيرهم ونبت صغيرهم ، وتراجعوا عن المباهلة. والاستنباط الذي يؤخذ من هذه القصة هو في إشراك رسول الله ﷺ لفاطمة الزهراء في هذه المباهلة فلمَ لم يخرج الذكور من عترته وحسب؟! بل قام بإخراج فاطمة عليها السلام معه ﷺ.

وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن للمرأة في مفهوم رسول الله ﷺ حقاً في المشاركة في الأمور السياسية والدينية الكبيرة التي يتوقف عليها إيمان عشيرةٍ كبيرةٍ مثل عشيرة نجران ، فلا يخفى على متبصر الأثر السياسي الكبير الذي يستتبع إيمان نصارى نجران ، فإن كثيراً من العرب قد توقفوا عن الدخول في الإسلام انتظاراً لدخول النصارى واليهود ، لعلمهم أنهم أهل كتاب وأنهم أعلم بالصدق من الكذب ، وفي حال دخول هؤلاء النصارى من نجران سوف يتم دخول الكثير الكثير من القبائل العربية الوثنية ، فليس للأمر وجهة دينية وعقائدية فحسب ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى وجهة سياسية تتعلق بمستقبل الدين الجديد ومستقبل الأمة الإسلامية بأسرها ، وهذا من شأنه أن يفيد بأن مشاركة المرأة في الأمور الجليلة السياسية والدينية يعتبر أمراً مشروعاً ، بل هو أمرٌ قام به رسول الله ﷺ.

٣ـ **(الدليل الثالث)**: قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٢].

ـ عن عائشة رضي الله عنا قالت: (إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله ،

أكل شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهَرَ مني ، اللهم ، إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾)[1].

ـ وورد أيضاً: عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهَرَ مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض ، فقال: يعتق رقبة قالت: لا يجد ، قال: فيصوم شهرين متتابعين)[2].

ومن خلال ما تقدم يتبين لك أن المرأة لم تقف عند تطبيق النصوص الشرعية فحسب ، وقد سمعت الفتوى من فم رسول الله ﷺ وكان عليها حسب المنطق أن ترجع وتعود وتقول: قد أفتى رسول الله ﷺ بالفراق ، ولكن تلاحظ أن هذه المرأة تابعت المناقشة! وإذا نظرت إلى من تناقش تجد أنها تناقش من لا ينطق عن الهوى خير الأنام رسول الله ﷺ وتقول له: لا أظنه أراد فراقاً ثم يقول: إني أظنه أنه فراق ، ثم تكرر وتقول: لا أظن أنه فراق ، من خلال هذه المناقشة يتبين لك أن المرأة قد أتيح لها في عهد رسول الله ﷺ أن تناقش وتتدخل ، وليس التدخل في أمر سياسي هنا بل التدخل في أمر تشريعي إلهي يتعلق بالوحي ، ومع ذلك لم يغضب عليه الصلاة والسلام.

قال ابن إسحاق: (حدثني سعيد بن أبي هند عن أبي مرة أن أم هانئ بنت أبي طالب: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إلي رجلان من أحمائي من بين مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت: فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي فقال: لأقتلنهما ، وأغلقت عليهما باب بيتي وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها أثر العجين ، وابنته فاطمة تستره بثوبه ، فلما فرغ أخذ ثوبه فتوشح به وصلى ثمانِ ركعات من

---

(١) سنن ابن ماجه: ج١ـ برقم ٢٠٦٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١ـ برقم ٢٢١٤.

الضحى ثم انصرف إليَّ فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال: قد أجَرْنا من أجَرْتِ وأمنَّا من أمَّنْتِ فلا يقتلهما)[1].
قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

ومن هذا المنطلق ومن هذه القصة ترى أن المرأة قد أجارت أناساً محاربين ومشركين لا يؤمنون بدين الإسلام، بل هم عاكفون على عبادة أوثانٍ من الحجارة، وترى مع كل ذلك أن المرأة قد أجارتهم، وأن رسول الله ﷺ قد قبل هذه الإجارة وقد أمَّنهم، أوليس الأمان يعتبر من الشؤون السياسية؟ ومتى كانت النساء تملك أن تجير أحداً؟ إن هذه القصة تفيد وبشكل دامغ أن المرأة في المجتمع الإسلامي يحق لها ما يحق للرجل من الممارسات السياسية، وأن رسول الله ﷺ قد أجار من أجارت أم هانئ وأمَّنَ مَن أمَّنَته، ويعتبر هذا دليلاً واضحاً لا إشكال فيه ولا ريب.

٤ـ **(الدليل الرابع)**: عن عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه قال: (أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إنه كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة)[2].

أليست عملية التحقيق والسؤال تعتبر من الشؤون السياسية؟ ولا سيما عن الأمراء السياسيين والعسكريين الذين يقودون حروباً! أليس من المعروف ومن المعلوم أن الاختصاصات التي تقوم بها البرلمانات الحديثة هي مناقشة الحكومة في بعض تصرفاتها وإبداء النصائح في التصرفات الأخرى؟ بالإضافة إلى عملية الرقابة لأعمال هذه الحكومة.

أليس هذا السؤال يعتبر نوعاً من أنواع الرقابة؟ ألا يعتبر دليلا واضحاً من أدلة الإباحة للنساء بأن يشاركن في الأمور السياسية والاجتماعية والشؤون

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (٣، ٤) ـ ص٤١١.
(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٨.

العامة ، وتشارك في شتى المجالات إن استطاعت؟

٥ـ **(الدليل الخامس)**: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (دخلت عليَّ حفصة فقالت: أعلِمْتِ أن أباك غير مستخلف قال: ما كان ليفعل ، قالت: إنه فاعل ، قالت: فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه قال: فكنت وكأنما بيميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت[١] أن أقولها لك؛ زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان عليك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عزَّ وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإني إن أستخلف فإن أبا بكر الصديق قد استخلف ، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحد وأنا غير مستخلف)[٢].

وهذا يدل على اهتمام حفصة رضي الله عنها وأرضاها بأمور المسلمين سواء منها السياسية والعسكرية والاجتماعية ، فأمنهم واستقرارهم من الشؤون التي تعنيها رضي الله تعالى عنها ، وإنما نظرت إلى حالة أبيها رضي الله عنه وقد طعن وأشرف على الشهادة ، فخشيَتْ على هذه الأمة ولا سيما أنها في حالة حرب مع الفرس والروم والبربر ، وتخوفت من وقوع الفتنة بين الناس وصراعهم على كرسي الخلافة ، وبعد أن أهمها كل ذلك وراودتها هذه المخاوف قالت لأخيها ابن عمر رضي الله عنهما أن يرفع الأمر إلى أبيها ، وفعلاً قام برفع الأمر إلى أبيه وعرض المسألة عليه ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على اهتمام النساء بشؤون الأمة ، وموضوع الخلافة والاستخلاف لا يعتبر من الأمور البسيطة بل إنه من أساسيات الأمور السياسية ، وتدخل حفصة رضي الله عنها بالأمور السياسية في هذا المقام يعتبر عملاً من أعمال الصحابة ، وعلينا أن نسترشد بأعمال الصحابة ولا سيما إذا كانت هذه الصحابية زوجة رسول الله ﷺ

---

(١) آليت: أي حلفت.

(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٣.

وأماً للمؤمنين جميعاً ، ومن هذا المنطلق يتبين لك مشروعية تدخل المرأة في هذه الشؤون؛ لأن المصائب إذا ما وقعت على المجتمع الإسلامي ، لا تقع على رؤوس الرجال فقط وإنما تنال الرجال والنساء والأطفال والشيوخ وكل من يعيش على ظهر الأرض الإسلامية ، فليس من الحكمة وليس من المنطق أن نطالب المرأة بأن لا تتدخل في شؤون تتأثر هي بالدرجة الأولى بنتائجها تأثراً كما يتأثر الآخرون.

٦ـ **(الدليل السادس)**: (وذلك أنه لما خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مسجد قريش حول الكعبة ومعه المسلمون (٣٨ رجلاً) قاموا إليه فضربوه ضرباً مبرحاً وحمل إلى بيته ، فلما أفاق قال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقالت أمه: ما لي علم بصاحبك قال: اذهبي إلى أم جميل بنت الخطاب فاسأليها عنه ، فخرجت حتى جاءت أم جميل فقالت: إن أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله فقالت: لا أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله ، وإن كنت تحبين أذهب معك فقالت: نعم ، فوجدت أبا بكر صريعاً دَنِفاً[1] فدنت أم جميل وقالت: إن قوماً نالوا هذا منك لأهل فسق وكفر ، وإني لأرجو أن ينتقم لك الله منهم قال: فما فعل رسول الله ﷺ قالت: هذه أمك تسمع قال: فلا شيء عليك منها قالت: سالماً صالحاً قال: أين هو؟ قالت: في دار ابن الأرقم قال: فإن لله عليَّ أن لا أذوق طعاماً ولا أشرب شراباً أو آتي رسول الله ﷺ ، فأمهلتاه حتى إذا هدأت الرِّجل وسكن الناس فخرجتا به يتكئ عليهما حتى أدخلتاه على رسول الله ﷺ فأكب عليه رسول الله ﷺ وقبله وأكب عليه المسلمون)[2].

إن هذا الفعل الذي قامت به أم جميل يدلل على حنكة سياسية كبيرة ويدلل أيضاً على مشاركة أم جميل رضي الله عنها في الدعوة الإسلامية وفي حماية المسلمين ، وإن الاشتراك بدين الإسلام لا يعتبر مشاركة سياسية في حقيقة الأمر ولكن يعتبر مشاركة سياسية عندما تكون المشاركة في هذا الدين محاربة من قبل الدولة ، وإن أصحاب هذا الدين يلاحقون ويعتقلون ويعذبون ويقتَّلون

---

(١) الدنف: من اشتد مرضه وأشرف على الموت.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج١ ـ ص٢٩٠.

ويسجنون ، والأمر في أول الدعوة الإسلامية كان على هذه الحال ، فيعتبر حسب المفاهيم السياسية الحديثة اشتراكاً في حركة معارضة للسلطة الحاكمة ، وهذه الحركة تعرض صاحبها لكل أنواع البلاء والتنكيل ، ونتيجة لذلك المفهوم تعتبر مشاركة أم جميل رضي الله عنها في اتباع رسول الله ﷺ واعتناق الإسلام ثم في كتم إيمانها مشاركة سياسية؛ لأنها تعرضها إلى المشقة بل إلى خطر الموت في غالب الأحيان ، وعندما تتعمق في دراسة هذه القصة ترى أنها (أم جميل) على مستوى من المشاركة السياسية يعتبر رفيعاً فإنها تعلم أين رسول الله ﷺ وأصحابه؟ وأين يوجدون الآن وماذا يصنعون وفي أي وقت يتلاقون؟ كل هذه المعلومات الدقيقة إنما تعتبر معلومات سياسية سرية ، إذا ما كشفت فسيحيق بالمسلمين شر كبير.

فاطلاع أم جميل على هذه المعلومات وإقرار رسول الله ﷺ بهذا الاطلاع ، وقبوله بمشاركتها ومساعدتها ومناصرتها سراً ، يعتبر إقراراً صريحاً منه ﷺ بجواز تدخل المرأة في الشؤون السياسية في أمتها الإسلامية.

٧ـ **(الدليل السابع)**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلون قبل الخطبة ثم يخطبون بعد ، فنزل رسول الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] ثم قال: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول

الله لا يدري الحسن من هي ، قال: فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخَ[1] في ثوب بلال)[2].

حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله: إن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ ، ومن أصحابه ليلة العقبة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمرُهُ إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال: فبايعته على ذلك)[3].

ولا يخفى أن هذه المبايعة للنساء ، ولا يخفى أن مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين: الأول منهما أنها مبايعة للنبي ﷺ باعتباره رسولاً من الله ، وأما الثانية فهي مبايعة الإمام السياسي والعسكري الحاكم في شؤون الدولة الإسلامية على الطاعة ، وإنما تستنبط مشاركة المرأة السياسية من هذه المبايعة ، فلابد للإمام أن يحصل على بيعة من النساء كما يحصل على بيعة من الرجال ، وإن سُنَّة رسول الله ﷺ توضح وتؤكد ذلك بشكل كامل لا إشكال فيه ولا ريب ، وإلا فما هي الحاجة بأن يبايع هؤلاء النساء رسول الله ﷺ على السمع والطاعة طالما أن مبايعتهن أو عدمها سواء؟! فلا قيمة لهذه المبايعة ، إذن فوجود المبايعة وحرص رسول الله ﷺ على الاستيثاق من النساء يؤكد استقلال شخصية المرأة استقلالاً سياسياً واستقلالاً إنسانياً كما منحتها الشريعة الإسلامية الاستقلال في الأهلية وفي إنشاء العقود وفي المعاملات وما إلى

---

(١) الفتخ: الخواتيم الضخمة.
(٢) صحيح البخاري: ج٣ـ برقم ٤٦١٣.
(٣) صحيح البخاري ـ ج٢ ـ برقم ٣٦٧٩.

ذلك ، بل ومنحتها الحرية في اختيار الزوج ، ومنعت الأولياء من إجبارها[1] ، فكل هذه الأمور تفيد أن المرأة ذات شخصية سياسية مستقلة ، وتذكرنا هذه المبايعة بمبايعة النساء في العقبة لرسول الله ﷺ ، ومن ذلك:

ـ قال كعب بن مالك: (خرجنا حجاجاً مع مشركي قومنا ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ، قال: اجتمعنا عند العقبة ثلاثةً وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة)[2].

٨ـ (الدليل الثامن): عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجَرْتُه[3]؛ فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ: قد أجَرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ ، قالت أم هانئ وذلك ضحى)[4].

ـ قال ابن إسحاق: (حدثني سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة أن أم هانئ بنت أبي طالب: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة فرَّ إلي رجلان من أحمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي قالت: فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي فقال: لأقتلنهما ، وأغلقت عليهما باب بيتي وذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إن فيها أثر العجين وابنته فاطمة تستره بثوبه ، فلما فرغ أخذ ثوبه فتوشح به وصلى ثماني ركعات من الضحى ، ثم انصرف إليَّ فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبرالرجلين وخبر علي فقال: قد أجَرْنا من أجَرْتِ وأمنَّا من أمنت

---

(١) وذلك ليس في كل الحالات وسأبين آراء الفقهاء تفصيلاً في مبحث الأهلية.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٣٣.

(٣) أجرته: أي أمنته.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ رقم الحديث ١١٧٩.

فلا يقتلهما)[1] قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية بن المغيرة.

ومن هذا المنطلق ومن هذه القصة ترى أن المرأة قد أجارت أناساً محاربين ومشركين لا يؤمنون بدين الإسلام، بل هم عاكفون على عبادة أوثانٍ من الحجارة، وترى مع كل ذلك أن المرأة قد أجارتهم، وأن رسول الله ﷺ قد قبل هذه الإجارة وقد أمَّنهم، أوليس الأمان يعتبر من الشؤون السياسية؟ ومتى كانت النساء تملك أن تجير أحداً؟ إن هذه القصة تفيد وبشكل دامغ أن المرأة في المجتمع الإسلامي يحق لها ما يحق للرجل من الممارسات السياسية، وأن رسول الله ﷺ قد أجار من أجارت أم هانئ وأمَّنَ مَن أمَّنَته، ويعتبر هذا دليلاً واضحاً لا إشكال فيه ولا ريب.

٩ـ (الدليل التاسع): عن عبد الرحمن بن شماسة رضي الله عنه قال: (أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقالت: ما نقمنا منه شيئاً؛ إنه كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج للنفقة فيعطيه النفقة)[2].

أليست عملية التحقيق والسؤال تعتبر من الشؤون السياسية؟ ولا سيما عن الأمراء السياسيين والعسكريين الذين يقودون حروباً! أليس من المعروف ومن المعلوم أن الاختصاصات التي تقوم بها البرلمانات الحديثة هي مناقشة الحكومة في بعض تصرفاتها وإبداء النصائح في التصرفات الأخرى؟ بالإضافة إلى عملية الرقابة لأعمال هذه الحكومة.

ألا يعتبر هذا السؤال نوعاً من أنواع الرقابة؟ أليس لنا في عائشة رضي الله عنها قدوة حسنة وهي أم المؤمنين؟ وهي من أجلِّ الصحابة وهي زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة.

---

(١) سيرة ابن هشام ـ (٣، ٤) ـ ص٤١١.

(٢) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٢٨.

ولا أقول إن عمل عائشة رضي الله عنها بحد ذاته يعتبر دليلاً دامغاً ، بل بإمكانك أن تضيف هذا العمل إلى سائر الأدلة التي قد ذكرتها فتستنبط أنه مساير لهذه الأدلة ويؤكد ما ذهبنا إليه .

١٠ـ **(الدليل العاشر)**: عن ابن عمر قال: (دخلت على حفصة ونسواتها تنطق[١] قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل من الأمر شيئاً فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب)[٢] ومن الواضح أن الحديث سيق في الخلاف الذي وقع بين معاوية وعلي رضي الله عنهما ، وجاء ابن عمر واستشار أخته بأن يذهب ليقف ويشهد ذلك الموقف لعله يصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، وكان متردداً في الذهاب ، فما كان من حفصة رضي الله عنها إلا أن دفعته للذهاب وقالت له: لعلك أن تصيب خيراً وتصلح بين المسلمين ويكف سفك الدماء ، ألا يعتبر كلام حفصة رضي الله عنها في هذا المقام تدخلاً في الأمور السياسية؟ وحفصة هي أم المؤمنين ومن كبار صحابة رسول الله ﷺ ، ألا يعتبر سؤال ابن عمر لحفصة احتراماً لها وتقديراً لفكرها ، ورؤيته وعقيدته بأن المرأة إذا كانت على هذا المستوى من الوعي يحق لها أن تتدخل في الأمور السياسية ، ويحق لها أن تُشاور وأن تُسمع وتُطاع! إن هذا كله يتضمنه ذلك الحديث الذي ذكرته وكل ذلك يفيد فيما نصبو إليه .

١١ـ **(الدليل الحادي عشر)**: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ستكونُ أمراءُ فتعرفون وتنكرون[٣] فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع[٤]. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلّوا)[٥].

---

(١) تنطق: تتحدث حديثاً بليغاً ـ مختار الصحاح مادة نطق.

(٢) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم ٣٧٩٩.

(٣) فتعرفون وتنكرون: فتستحسنون بعض أعماله وتستقبحون بعضها.

(٤) من رضي وتابع: أي لم يبرأ ولم يسلم.

(٥) صحيح مسلم: ج٣ـ برقم ١٨٥٤.

وترى أن المرأة في هذا المقام غدت معلمةً للسياسة ، ولا أعني السياسة الضعيفة الوضيعة التي يتعارف الناس عليها في أيامنا هذه ، بل أعني السياسة المحمدية؛ التوجيه النبوي السليم الذي يوجه هذه الأمة لما فيه خيرها ، فكانت رضوان الله عليها تعلم الناس هذا الحديث وتنقله وتشرحه ، فإذا قبلنا أن تكون المرأة معلمة للسياسة ، فهل نرفض أن تكون مشاركةً في هذه السياسة؟

ولذلك التعليم أمثلة كثيرة سنسرد بعضها:

ـ عن عبيد الله بن القبطية قال: (دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ـ وكان ذلك في أيام ابن الزبير ـ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كان ببيداء من الأرض خسف به. فقلت: يا رسول الله ، وكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته)[1].

١٢ـ (الدليل الثاني عشر): عن أبي نوفل قال: (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة[2] (مصلوباً) قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مرَّ عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله إن كنت فيما علمتُ صواماً قواماً وصولاً للرحم ، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ، ثم نفذ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله ، فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل لأسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول: لتأتيه أو لأبعثن من يسحبك بقرونك[3] قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إليَّ من يسحبني بقروني فقال: أروني سِبْتيَّ[4]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ـ برقم ٢٨٨٢.

(٢) عقبة المدينة: أي مدخل مدينة مكة.

(٣) قرونك: جمع قرن وهو شعر المرأة وضفائرها.

(٤) سبتي: السبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله.

فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذَّف[1] حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ فقالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين[2]، أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فقد كنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أنه يخرج من ثقيف كذاب ومُبِيْر[3] فأما الكذاب[4] فرأيناه، أما المغير فلا أخالك إلا إياه، فقام عنها ولم يراجعها)[5].

وإذا تمعنت في هذا الحديث فسوف يتضح لك بشكل واضح أن تصرف أسماء رضي الله عنها يعتبر مشاركة سياسية، فإنها قد وقفت في وجه حاكم ظالم وعرَّضت نفسها لشتى أنواع المهالك وقد قتل ابنها في التوِّ وإنها لتتعامل مع رجل فاجر لا يخشى الله عزَّ وجل، تلك تعتبر معارضة سياسية واضحة تودي بصاحبها إلى المهالك والمعتقلات، ولا يخفى أن هذا أشرف أنواع الجهاد، ولنا في أسماء رضي الله عنها قدوة ومنارة.

١٣ـ (الدليل الثالث عشر): قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٧١].

ويتضح من قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ أن المؤمنين والمؤمنات يتبادلون الولاية فيما بينهم وإن لم تكن ولاية إجبار بل كانت ولاية نصيحة وإرشاد ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وذلك يفيد أن المرأة تأمر بالمعروف، فإذا كان الله عزَّ وجل خالق السماوات والأرض أباح للمرأة أن تأمر بالمعروف وأثنى عليها لذلك، فهل نأتي نحن العبيد ونمنعها من هذا الحق!!

---

(١) يتوذف: يمشي متبختراً.

(٢) النطاقين: النطاق ما يشد به البطن وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين.

(٣) المُبِيْر: المهلك وتشير إلى كثرة قتله.

(٤) الكذاب: هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه وقتل.

(٥) صحيح مسلم: ج٤ـ برقم ٢٥٤٥.

إذا كان الأمر بالمعروف فلا يُردُّ سواء أكان الآمر رجلاً أو امرأةً أو حراً ، أو عبداً أو غنياً أو فقيراً ، فالقيمة الحقيقية تأتي فيما يتضمنه ذلك المعروف ، وإذا نظرنا إلى السياسة كبرلمانات ومجالس نيابية نرى أنها تأمر بالمعروف ، فتقول: افعلوا هذا ، وهذا لا تفعلوه ، وهذا مباح وهذا غير مباح ، وهذا يعتبر مفيداً للأمة الإسلامية وذلك يعتبر مهدماً للقيم الأخلاقية ، إذا كانت مشاركة المرأة في المجالس النيابية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه هي المشاركة السياسية في الشريعة الإسلامية ، فلا بأس بذلك فقد أباحها الله عزَّ وجل ، وقد تقدمت الشواهد الكثيرة التي جاءت في السنة النبوية الشريفة ويجب علينا ألا نترك للغرب وسيلة ليمزق بها أمتنا الإسلامية؛ لأن أهم سلاح يستخدمه الغرب في إبعاد النساء عن الإسلام هو أن يقول لهن: إنكن مضطهدات ومحتقرات في الديانة الإسلامية ، لِمَ لا يحق لكنَّ المشاركة في الأمور السياسية؟ ولِمَ لا يحق لكنَّ تولي المناصب؟ ولِمَ لا يحق لكنَّ اتخاذ القرار بشكل انفرادي؟

كل هذه المحاولات التي يسعى الغرب إلى تصديرها إلى أمتنا الإسلامية قد أجدت وأثرت تأثيراً خطيراً وسلبياً في أعماق النساء في هذه الأمة ، فيجب علينا أن نحارب ذلك ولاسيما أنه قد بيَّن الله عزَّ وجل ذلك لنا في القرآن ، وقد بيَّن رسول الله ﷺ ذلك في سنته ، فكل وقوف أمام هذا الرأي يعتبر محاربةً واضحةً لسنة رسول الله ﷺ ، إلا إذا كان هذا الاعتراض متأوَّلاً بدلائل وإثباتات ، ففي هذه الحالة ندرس هذه الدلائل والإثباتات فإذا كانت حقيقية فالحق مع المعارضين ، وإذا كانت غير حقيقية ونستطيع أن نتجاوزها ببعض التصرفات والضوابط فنطبقها ونتجنب المحظور ، أما الفكر غير المؤيد بدليل شرعي فيعتبر نزعة عنصرية جاهلية تُؤمن بتفوق العنصر الذكري على العنصر الأنثوي ، وهذا محرم شرعاً.

١٤ـ **(الدليل الرابع عشر)**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: وما يمنعه أن

ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1].

وإنه ليستدل من هذا الحديث بأمرين اثنين: الأول: أن عمر بن الخطاب وهو على ما نعلم من الدين والاستقامة والعفة والصلاح، كان يشعر بشيء من الغيرة؛ لخروج زوجته عاتكة بنت زيد لحضور الجماعة، ومع ذلك فترى أن هذا الرجل العظيم والخليفة الراشد الفاضل لم يمنع زوجته استجابةً لهذه الغيرة التي نبضت في صدره؛ لأنه علم أنه لا يحق له شرعاً أن يمنعها، ولعل الكثير من الرجال في أيامنا هذه يحرِّمون خروج المرأة أو المشاركة في هذه الأمور لذات السبب، ونحن نقول لهم: عليكم بعمر بن الخطاب رضي الله عنه قدوةً ومنهجاً.

أما الأمر الثاني: فإنك تعلم أن المسجد لم يكن دار عبادة فقط كما هو الحال في أيامنا هذه، لقد كان المسجد عبارة عن مركز إشعاع اجتماعي يتدخل في جميع الأمور، وتناقش فيه الأمور السياسية والاقتصادية، وتعقد به الرايات الحربية، فتواجُدُ عاتكة المستمر في الصلوات الخمس في هذا المسجد يعتبر تواجداً في شتى المجالات، ولا يعتبر فقط مكاناً لتقوم به بالعبادة فحسب، وقيل: لقد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعاتكة في المسجد.

١٥ـ (الدليل الخامس عشر): قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

وجاء في «سيرة ابن هشام»: (وجميع مَن هاجر إلى أرض الحبشة مِنَ النساء مَنْ قدِمَ منهن ومن هلك هنالك تسع عشرة امرأة سوى بناتهن اللائي ولدن هنالك مَن قدم منهن ومن هلك هنالك، ومَن خرج به معهن حين خرج ومن

---

(٢) صحيح البخاري ـ ج١ ـ رقم الحديث ٨٥٨.

النساء خمس: أمة بنت خالد ، وزينب بنت أبي سلمة ، وعائشة ، وزينب وفاطمة ، بنات الحارث بن خالد بن صخر)[1].

عن مروان والمسور بن مخرمة أصحاب رسول الله ﷺ: (جاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرجن إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتق[2] ، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم)[3].

فهجرة الأوطان والانتقال من أرض إلى أرض أخرى فراراً بالعقيدة يعتبر أمراً دينياً ، وأيضاً أمراً سياسياً ، فإن الرجل إذا اضطهد في حريته في بلاده فمن الأمور السياسية أن يفر بنفسه وعقيدته إلى أرض أخرى ، ويسمى في المصطلحات العصرية (اللاجئ السياسي) والذي يُباح له أن يتدخل في الأمور السياسية ، ثم يتعرض نتيجة هذا التدخل للمشقة فيجد المنجاة في اللجوء السياسي والخروج من هذه الأرض إلى أرض أخرى ، يُباح له أن يشارك في الأمور السياسية ، لأن تبنيه عقيدةً في بداية المطاف تخالف أمر الإمام والسلطة الحاكمة ، ثم بعد ذلك نضاله في نصرة هذه العقيدة يعتبران شرطين سياسيين واضحين بارزين ، ويسميان في مصطلحاتنا العصرية الحديثة: الفكر السياسي أو الاعتقاد الحر ، ثم يكون النشاط السياسي المعارض ، وإذا أدى هذا النشاط السياسي إلى مشاكل فيعتبر نشاطاً سياسياً ذا قيمةٍ كبيرة؛ لأن صاحبه عرض نفسه إلى مصائب متعددة ، ثم بعد أن يتعذر عليه أن ينتصر لعقيدته ومذهبه ويجد أن المشاق تلاحقه من مكان إلى آخر ، فيفر من هذه الأرض التي اضطهد فيها إلى أرض أخرى لا يضطهد فيها ويدخل في مفهوم اللجوء السياسي ، كما فعل المسلمون والمسلمات عند النجاشي ملك الحبشة ، وكما فعل أيضاً المسلمون في الهجرة إلى المدينة المنورة ، يعتبر كل ذلك نشاطاً سياسياً ، وطالما أن هذه الهجرة الأولى والثانية كانتا باشتراك النساء والرجال ـ كما قدمنا

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(٣ ، ٤) ـ ص ٣٦٩ـ ٣٧٠.

(٢) عاتق: هي من بلغت الحلم وعتقت من الامتهان والخروج للخدمة واستحقت التزويج.

(٣) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم: ٣٩٤٥.

في الأدلة السابقة ـ يتبين أنه يجوز للمرأة ـ تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتبعاً لهذه الآيات القرآنية والشواهد من السنة النبوية العطرة ـ أن تشارك في الحياة السياسية ، فإذا أبيح لها المشاركة في عهد محمد ﷺ فهل نمنع نحن الآن مشاركتها؟ وهل نتجرأ أن نتخذ سنة غير سنة محمد ﷺ؟ إن الذين يتخذون هذه السنة يستطيعون أن يتخذوا ما شاؤوا ولكن لا يستطيعون أن ينسبوا ذلك إلى سنة محمد ﷺ ، ولا يحمِّلوا هذا الأمر الشريعة الإسلامية الغراء؛ لأنك إذا أردت أن تستنبط حكماً ثم تؤيد هذا الحكم بأن تنسبه إلى الشريعة الإسلامية فعليك أن تستحلبه وتستولده من روح هذه الشريعة ، أما أن تقوم باستحلابه من أهوائك الشخصية ورغباتك ونظرياتك ومقاييسك العقلية وتمنطقك ، ثم بعد ذلك تنسبه إلى الشريعة الإسلامية فهذا افتراء على الشريعة الإسلامية!

وأعود فأكرر: لقد قامت المرأة في هذا المثال بالأنشطة السياسية التالية:

أ. تبني فكر عقائدي معارض للنظام الحاكم.

ب. نشاط سياسي معارض يؤدي إلى الاعتقال والتعذيب.

ج. عملية اللجوء السياسي والفرار بالعقيدة والمذهب خارج الوطن.

كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على صور واضحة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية.

١٦ـ **(الدليل السادس عشر)**: عن قيس بن أبي حازم قال: (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[١] يقال لها زينب بنت المهاجر ، فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ فقالوا: حجت مُصْمِتَةً[٢] فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية! فتكلمت فقالت: من أنت؟ فقال: امرؤ من المهاجرين قالت: أي المهاجرين؟ فقال: من قريش فقالت: من أي قريش أنت؟ فقال: إنكِ لسؤول[٣] ، أنا أبو بكر فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء

---

(١) أحمس: اسم قبيلة.

(٢) حجت مصمتة: أي نذرت أن تحج وهي صامتة.

(٣) سؤول: أي كثيرة السؤال.

الله به بعد الجاهلية؟ فقال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لكم رؤوس وأشراف يأمرون فتطيعونهم؟ قالت: بلى قال: وهم أولئك على الناس)[1].

وترى في مناقشة أبي بكر الصديق رضي الله عنه هذه المرأة وهي زينب بنت المهاجر وسؤالها عن الأمور السياسية، وإجابته رضي الله عنه عن جميع أسئلتها إذناً صريحاً وواضحاً بحق هذه المرأة في المشاركة في الشؤون السياسية والاستفهام عن الأحداث، ولو كان الأمر محظوراً عليها لنهاها أبو بكر الصديق عن ذلك، ولاسيما أنه الصديق الذي لا يسكت على منكر قط، أليس هذا دليلاً من الأدلة التي تفيد في إثبات حق المرأة في المساهمة بالأمور السياسية والشؤون العامة؟

١٧ـ (الدليل السابع عشر): جاء في السيرة النبوية: (أن رسول الله ﷺ خرج زمن الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب (أي كتاب الصلح مع قريش) قال لأصحابه: قوموا انحروا ثم احلقوا فقال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً)[2].

ألا تدل هذه الرواية الصحيحة على استعانة رسول الله ﷺ في أمر سياسي خطير وهو شبه تمرد ـ ولا نستطيع أن نقول ذلك ـ بل هي حالة من حالات الحزن التي أصابت المسلمين حينئذٍ لتشوقهم للعمرة، فما كان منه ﷺ إلا أن وجه لهم الأمر مرة وثانية وثالثة، وحين امتنعوا عن تنفيذ هذا الأمر دخل على أم سلمة وشاورها في الأمر، ونسأل هنا: لِمَ لَم يدخل على أبي بكر الصديق

---

(١) صحيح البخاري: ج٢ـ برقم: ٣٥٤٧.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج(٣، ٤) ص ٣١٩.

ويشاوره أو على عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان؟ لا شك أنه لم يدخل على عمر بن الخطاب؛ لكونه كان من أشد الناس حماساً للحرب حينئذٍ ، ولكن ما الذي منعه من الدخول على المعتدلين من الصحابة؟ بل تجاوزهم ودخل على أم سلمة رضي الله عنها ، ذلك إذا دل على شيء فإنما يدل على أنه ﷺ يحترم رأي النساء وأنه عليه الصلاة والسلام يشاورهن ، وفي بعض الحالات يمتنع عن مشاورة الرجال ويلجأ إلى مشاورة النساء ، وما الأمور السياسية إلا مشاورة وإبداء للرأي وأمر بالمعروف وتصويب للأخطاء ، فما دام عليه الصلاة والسلام قد شاور أم سلمة ثم قام عليه الصلاة والسلام بتنفيذ ما أشارت عليه به أم سلمة حرفياً ، وكانت النتيجة التي تمناها والتي فطنت إليها أم سلمة مسبقاً ، فهذا يعدُّ إقراراً لأهلية المرأة في إبداء الشورى ، وبالتالي أهليتها في المشاركة في الأمور السياسية وإبداء النصيحة ويعتبر أيضاً إقراراً بتنفيذ ما أشارت به المرأة إذا ارتضى الإمام هذا الرأي ، وكل ذلك من صلب الحياة السياسية التي نعرفها ، فإذا ارتضى رسول الله ﷺ المشورة من امرأة فلا أجد مانعاً أن نرتضي نحن لأنفسنا المشورة من بعض النساء اللواتي بلغن درجة من العقل والمنطق والفطنة والتقوى ، وليس مقبولاً القول بأنه ﷺ قد شاور أم المؤمنين؛ لأنها من أمهات المؤمنين اللواتي لَسْنَ كسائر النساء ، نحن نقر بأن أمهات المؤمنين أسمى وأشرف بدرجات عظيمة من سائر النساء ، ولكن الأمر لا يُقَيِّدُ بأمهات المسلمين بل هو يشمل النساء قاطبة والأدلة على ذلك كثيرة ومتعددة ، ويكفي بأن أذكرك بالمرأة التي ردت على عمر بن الخطاب قوله حين أمر بتحديد المهور فقال رضي الله عنه :

(أصابت امرأة وأخطأ عمر)[1] .

١٨ـ **(الدليل الثامن عشر)**: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»[2] .

---

(١) تاريخ الطبري لابن جرير ـ ج٥ ـ ص (٥٨ـ٦٤).

(٢) صحيح مسلم : ج١ـ برقم ٤٩ .

إن هذا التوجيه النبوي الوارد في هذا النص يفيد أن على الإنسان ذكراً وأنثى ـ فلم يفرق النص بين ذكر وأنثى في هذا المقام ـ أن يأمر بالمعروف وأن ينهى بيده إذا استطاع ذلك ، أما في حالة عجزه فعليه أن يغيره بلسانه ، وفي حالة العجز التام عن التدخل فإنه ينكره في قلبه ، وهو أضعف الإيمان كما قال رسول الله ﷺ ، وترى أن هذا الأمر لم يفرق بين امرأة ورجل ولا بين كبير وصغير ، بل إن مجرد رؤية المنكر واستطاعتك أن تغيره بيدك توجب عليك تبعاً لهذا النص أن تقوم بتغييره ، فإذا كانت المرأة مكلفة بتغيير المنكر بيدها إن استطاعت فهل نمنعها من إبداء الرأي والتدخل في الأمور السياسية؟ ونقول لها: ارمي بقول رسول الله ﷺ وراء ظهرك واستجيبي لشريعتنا ، فإننا أبصر بأمور الشرائع؟! هذا كلام لا يقال ولا يقبل أن يقال وأن يسمع.

١٩ـ (الدليل التاسع عشر): جاء في «سيرة ابن هشام» أن خديجة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: (أي ابن عمي ، أتستطيع أن تخبرني بصاحبك الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: نعم قالت: فإذا جاءك فأخبرني به ، فجاءه جبريل عليه السلام كما كان يفعل فقال رسول الله ﷺ: يا خديجة ، هذا جبريل قد جاءني قالت: قم يا ابن عمي فاجلس على فخذي اليسرى فقام رسول الله ﷺ فجلس عليها فقالت: هل تراه؟ قال: نعم قالت: فتحول إلى فخذي اليمنى فتحول رسول الله ﷺ إلى فخذها اليمنى فقالت: هل تراه؟ فقال: نعم قالت: فتحول فاجلس في حجري فتحول رسول الله ﷺ وجلس في حجرها قالت: هل تراه؟ قال: نعم ، قالت: فتسَّرت وألقت خمارها ورسول الله ﷺ جالس في حجرها ثم قالت له: هل تراه؟ قال: لا فقالت: يا ابن عمي اثبت وأبشر فوالله إنه لملك وما هذا بشيطان) . . . وقال ابن إسحاق: وقد حدثت عبد الله بن الحسن هذا الحديث قال: سمعت أم فاطمة بنت الحسين تحدث بهذا الحديث عن خديجة إلا أني سمعتها تقول: (أدخلت رسول الله ﷺ بينه وبين درعي فذهب عند ذلك جبريل ، وقالت لرسول الله ﷺ: إن هذا لملك وما هو بشيطان)[1].

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص ٢٣٨.

فبالله عليك عندما ترى هذه الحنكة التي متع الله بها خديجة بنت خويلد رضي الله عليها أشرف نساء العالمين ، وترى أيضاً كيف استطاعت أن تميز بين الشيطان والملاك ، وكيف لجأ رسول الله ﷺ إليها لتثبته وترشده ، وكيف كانت له القلب النابض والصدر الكبير والداعم العظيم بعد الله عزَّ وجل ، فتلاحظ استجابة رسول الله ﷺ لها ، حيث قالت له: اجلس على فخذي الأيسر فجلس ، وقالت له: اجلس على الأيمن فتحول إليه ، ثم قالت له: ادخل في درعي فدخل في درعها وهي تسأله في كل مرة: أتراه وهو يجيبها ، كل ذلك إذا دل على شيء فإنما يدل على أن حنكة بعض النساء التي استودعها الله فيهن تفوق كثيراً من الرجال ، ولا أقصد بالرجال هنا رسول الله ﷺ (حاشا وكلا) ، بل إن الله عزَّ وجل ساق رسوله ﷺ لتكون تلك الحادثة ليأتي علينا زمان نستنبط فيه هذه الحكمة ، ونعلم فضل خديجة رضي الله عنها على نساء العالم ، فماذا تصنع باستجابة رسول الله ﷺ لها؟ ولجوئه إليها؟ ألا تعتبر هذه الحنكة نوعاً من أنواع السياسة الرشيدة ، وأن استجابته عليه الصلاة والسلام لها سنة يجب العمل بها؟

٢٠ـ **(الدليل العشرون)**: قال ابن إسحاق: (وكان بنو مخزوم ينكلون بعمار بن ياسر وأبيه وأمه[١] وكانوا بيت أهل إسلام ، فإذا حميت الظهيرة يعذبونهم بالرمضاء[٢] ، رمضاء مكة ، فيمر بهم رسول الله ﷺ ويقول: (فيما بلغني) صبراً آل ياسر موعدكم الجنة، فأما أمه فقتلوها وهي تأبى إلا الإسلام)[٣].

وعند علمك بأن أم عمار وهي سمية رضي الله عنها كانت تلاقي من العذاب الشيء الكثير ، وكانت تبطح على رمضاء مكة والشمس كاللهب لتكويها كياً ، وتُقلَّب على وجهها وعلى ظهرها وعلى جنبيها ، ثم توضع صخرة على ظهرها أو على صدرها حتى تكاد تختنق وتموت ، وتجلد بالسياط فتسيل منها الدماء وهي تأبى وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم

---

(١) أمه كان اسمها سمية وهي بنت الخياط وكانت مولاة لأبي حذيفة بن المغيرة.

(٢) الرمضاء: الرمل الحارة الملتهبة.

(٣) سيرة ابن هشام ـ ص ٣١٩.

أثارت فجور ذلك الفاجر فقام فسحق رأسها تحت صخرة. ألا يعتبر كل ذلك مشاركة سياسية من جانب المرأة؟ مع العلم أن سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام، ولا أقول أول شهيدة بين النساء بل: أول شهيدة بين الرجال والنساء على السواء، فقد تبنَّت موقفاً عقائدياً ذا طابع سياسي لما يتضمنه من معارضة السلطة الحاكمة، وأصرت على ذلك وساعدت في نهضة الدعوة الإسلامية، ثم اعتقلت وعُذبت وضُربت وماتت تحت التعذيب، كل هذا يعتبر مشاركةً سياسية ودينية بآن واحد، وهذا من أبرز الدلائل على أحقية المرأة في المشاركة في الأمور السياسية. كان من الهين أن يقول رسول الله ﷺ للنساء: إذا تعرضتن لشيء من العذاب فاكفرن مباشرة وليس عليكن المشاركة في هذه الأمور فلم تخلقن لذلك، ولكن كما ثبت في «سيرة ابن هشام» أنه ﷺ كان يمر عليهم ويقول: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة).

٢١ـ **(الدليل الحادي والعشرون)**: قال ابن إسحاق: (حدثني أبو إسحاق ابن يسار، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة، عن جدته أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل لي بعيره ثم حملني عليه، وحمل معي ابني سلمة بن أبي سلمة وخرج بي يقود بي بعيره فلما رأته رجال ابن المغيرة بنِ عبد الله بن عمر بن مخزوم قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك قد غلبتنا عليها، أرأيت صاحبتك هذه؟ علامَ نتركك تسير بها في البلاد؟ قالت: فنزعوا خطام البعير من يده فأخذوني منه قالت: فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد رهط أبو سلمة فقالوا: لا والله لا نترك ابننا عندها إذ نزعتموها من صاحبنا قالت: فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد وحبسني بنو عبد المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة إلى المدينة فقالت: ففرق بين زوجي وبين ابني وقالت: كنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح[1] فما أزال أبكي حتى أمست سنة أو قريباً منها فمر بي رجل من بني عمي أحد بني المغيرة فرأى ما بي فرحمني، فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون هذه؟! فرقتم بينها وبين زوجها وولدها! فقالت: فقالوا لي: الحقي

---

(١) الأبطح: مكان في ظاهر مكة.

بزوجك إذا شئت فقالت: فردَّ عند ذلك بنو عبد الأسد عليَّ ابني قالت: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني ووضعته في حجري ثم خرجت أريد زوجي في المدينة وما معي أحد من خلق الله قالت: كنت أتبلَّغ بما لقيت حتى أقدم على زوجي، حتى إذا كنت بالتنعيم[1] لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال لي: إلى أين يا بنت بني أمية؟ فقلت: أريد زوجي في المدينة قال: أَوَ معك أحد؟ فقلت: لا والله إلا الله وابني هذا! قال: والله ما لذلك من مَتْرَكٍ فأخذ بخطام البعير وانطلق معي يهوي، فانطلق يهوي بي فوالله ما صحبت رجلاً من العرب قط أرى أنه كان أكرم منه، إذا بلغ المنزل أناخ بي واستأخر عني حتى إذا نزلت استأخر بالبعير فحطَّ عنه ثم قيده بالشجرة، ثم تنحى عني إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري فقدَّمه ورَحَله ثم استأخر عني وقال: اركبي، فإذا ركبت واستويت على بعيري أتى فأخذ بخطامه فقاده حتى ينزل بي فلم يزل يصنع ذلك حتى أقدمني المدينة، فلما نظر إلى قرية عمرو بن عوف في قباء قال: زوجك في هذه القرية ـ وكان أبو سلمة فيها نازلاً ـ فقال: ادخليها على بركة الله ثم رجع قافلاً إلى مكة، قال: فكانت تقول: والله ما أعلم أهل بيت في الإسلام أصابهم ما أصاب آل بني سلمة، وما رأيت صاحباً قط كان أكرم من عثمان بن طلحة)[2].

لقد كانت في هذه القصة نماذج كثيرة من المعاناة والآلام التي عانتها النساء في التزامهن بهذه العقيدة، وفي هجرتهنّ عن هذه الأرض التي ما كان لأهلها شغلٌ شاغل سوى تحطيم البشر وعقائدهم تحقيراً ومحاربة الحق والحقيقة، لقد فرق بين هذه الأم وولدها وأنتم تعلمون الأسى الشديد الذي يترتب على هذا الموقف، لقد حرمت من ولدها عاماً كاملاً، وإذا عادت بذاكرتها فتتذكر كيف أخذ الرجال يتنازعون ولدها ويتجاذبونه حتى خلعوا يده، بإمكانك أن تتصور شعور الأم في هذا المقام، ثم بعد ذلك أُعيدت ذليلة إلى أهلها وأخذت تنحب عاماً كاملاً تخرج إلى البطحاء ولا يبالي بها أحد، وكان يَسيل من عيونها

---

(١) التنعيم: موضع يبتعد عن مكة فرسخين.

(٢) سيرة ابن هشام ـ ج(١، ٢) ـ ص ٤٦٨.

أنهار ، أليست هذه مشاركة من النساء في هذه الدعوة؟ أوليس الاضطهاد الذي تعرضت له أم سلمة يعتبر اضطهاداً سياسياً؟ ثم ما كان لها عندما أُذن لها بالرحيل إلا أن ترتحل جملاً وتضم ابنها إليها وتسافر في الصحارى ، وأنت تعلم أنه مجتمع وثني كافر لا يقيم لا للشرف ولا للدين وزناً ، فما أهون أن تُعرَّض للاختطاف وما أهون أن تتعرض للسلب والسبي ، وما أهون أن يقتل ولدها أمام عينيها ، وما أهون أن تغتصب أمام أعين ولدها ، كل هذه التضحية ألا تستحق أن نقول: إن المرأة تساهم في الحياة السياسية؟ وأنت علمت أن أهلها ما ردُّوها حباً بها ولا شوقاً إليها وإنما كيداً لعقيدتها وعقيدة زوجها ، كيداً لإسلامها وإيمانها واستقامتها ، والدليل على ذلك وقوفها بين ظهرانيهم سنةً كاملة لا يرقُّ لها قلب أحد ، تخرج باكية شاحبة ولا يبالي بها أحد ، إن ذلك من أبشع أنواع الاضطهاد السياسي فلم يقف الاضطهاد السياسي عند اضطهاد الحكومة في قريش ، إذا صح التعبير ، وإنما تجاوز الأمر إلى اضطهاد من أمها وأبيها وإخوانها ودارها ، وقد قدر الله عزَّ وجل أن يسوق إليها أحد أبناء عمومتها ، فقذف الله في قلبه الرحمة على هذه المرأة ، فتشفع لها عند قومها الكفرة وهو منهم ، وقيض الله لها أيضاً عثمان بن طلحة الذي أخذته النخوة العربية الأصيلة وما كانت لتأخذه لولا أن قذف الله ذلك في قلبه ، فأعانها الله في أن تصل إلى زوجها وكذلك الله يعين المؤمنين ، قال تعالى:

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

ولا تستطيع أن تقول إن جميع العرب الذين كانت ستصادفهم في طريقها من مكة إلى المدينة ، مع طول المسافة وعسر الطريق ومشقة الرحيل كانوا نموذجاً عن عثمان بن طلحة ، بل كان منهم من يماثل أبا جهل وكان منهم قطاعو الطرق وكان منهم المغتصبون والقَتَلة ، وكان منهم المشتغلون بالسبي إلى ما هنالك ، بالإضافة إلى مخاطر السفر في الليل من وحوش الصحراء ، أُسُودِها وذئابها وضباعها وما أشبه ذلك ، كل ذلك تحملته هذه المرأة المؤمنة في سبيل فكرها العقائدي الذي تبنته وآمنت به وامتزج بين لحمها ودمها وعظمها وعصبها ، لا يستطيع أحد أن يشكك أن الهجرة في مثل هذه الحالات تعتبر أمراً سياسياً ،

ولا أعني بقولي: «أمراً سياسياً» بأني أنفي الهدف الديني والعقائدي والإيماني ، بل إنه الهدف الأول والأسمى ولكن تتضمن الهجرة في طياتها هذا الحس السياسي وهذا العمل الذي يسمى في أيامنا هذه عملاً سياسياً ولجوءاً سياسياً ، وهجرة من دار الاضطهاد والعنصرية.

٢٢ـ (الدليل الثاني والعشرون): جاء في «سيرة ابن هشام»: (كان يقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «ذات النطاق» وقال ابن هشام: سمعت غير واحدٍ من أهل العلم يقول: ذات النطاقين؛ وتفسيره أنها لما أرادت أن تعلق السفرة شقت نطاقها نصفين فعلقت السفرة بواحد وانتطقت بالآخر)[١].

وقال ابن إسحاق: (حُدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر معه ، أتانا نفرٌ من قريش فيهم أبو جهل ابن هشام ووقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قلت: والله لا أدري أين أبي ، قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً ولطم وجهي لطمةً طرح منها قرطي[٢])[٣].

وقال ابن إسحاق أيضاً: (حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن أباه حدثه ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه احتمل أبو بكر ماله كله ومعه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف وانطلق بها معه قالت: ودخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال: والله إني لأراه قد فجعكم في ماله مع نفسه فقلت: كلا يا أبتِ إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً قالت: فأخذت حجارةً فوضعتها في الكوة التي كان أبي يضع ماله فيها ثم وضعت عليها ثوباً وأخذت بيده وقلت: يا أبتِ ضع يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه وقال: لا بأس إن كان ترك لكم هذا فقد أحسن وهذا بلاغٌ لكم، ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكن أردت أن أُسكِّن الشيخ بهذا)[٤].

---

(١) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٨٦.
(٢) القرط: وهو الحلق الذي يعلق كزينة.
(٣) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص ٤٨٧.
(٤) سيرة ابن هشام ـ ج(١ ، ٢) ـ ص٤٨٨.

وبإمكانك أن تنظر وتقدر مساهمة أسماء رضي الله عنها التي كانت تعرض نفسها لخطر الموت والتعذيب ، بل إنها نالت من التعذيب والذل بصفعة ذلك الشيطان الفاجر لعنه الله ولعن أمثاله ، وكانت تخفي طعام أبيها ورسول الله ﷺ ضمن نطاقها ، وتخرج من بيتها متوجهة إلى الغار الذي كان يختبئ به رسول الله ﷺ وصاحبه ، وتعرض نفسها لمخاطر كثيرة ، وكانت تقدر في مشيها بحيث إنه لا يراها أحد؛ لأنه في حال تم القبض عليها سيكون المصير قتلها وقتل أبيها وقتل رسول الله ﷺ ، أليست هذه مساهمة سياسية خطيرة في مجتمع يحارب الدين الإسلامي الناشئ الجديد في تلك الأيام؟ .

وقد أصدر هذا المجتمع الآثم حكمه بالإعدام على رسول الله ﷺ وعلى أبيها ، وبالرغم من كل هذه الإحاطة وهذه الرقابة والشراسة التي كانت عليها قريش حينئذٍ استمرت هذه المرأة الفاضلة وساهمت في نصرة هذا الدين الجديد ، وكل ذلك على مرأى من رسول الله ﷺ وإقرارٍ منه ، ثم جاء هذا الفاجر وأخذ يحقق معها ويستخبر منها عن مكان وجود أبيها ورسول الله ﷺ ، فلما وجد منها ثباتاً وإصراراً ما كان منه إلا أن ضربها ضربةً تطاير لها قرطها ، وإليك أن تقدر يد رجل فاجرٍ حاقدٍ ناقمٍ تنهال بالضرب وكأنها المنجنيق على وجه هذه الفتاة الطاهرة ، ألا تعتبر هذه مقاومة سياسية أدت إلى التعذيب؟ وبعد كل ذلك تحاول أن تُسكِّن من روعة الشيخ الكبير الذي فقد بصره وأخذته الشفقة على أحفاده ، فترى أنها تتصرف تصرفاً سياسياً حكيماً لا أروع ولا أجمل؛ لتحافظ على هدوئه واستقراره ، ألا ترى في كل ذلك أن هذه المرأة الشريفة جديرة بأن تحمل أعباءً تعجز عنها أعناق الرجال في أيامنا هذه؟

٢٣ـ (الدليل الثالث والعشرون): (وكان رسول الله ﷺ قد وعد أن يخلّي سبيل زينب ابنته وكانت مما شُرط عليه في إطلاقه[١] ، ولم يظهر ذلك منه ومن رسول الله ﷺ فيُعلن ما هو ، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار مكانه وقال: كونا في بطن

---

(١) إطلاقه: إي إطلاق زوج زينب.

يأجج[1] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتياني بها ، فخرجا مكانهما وذلك بعد بدر بشهر ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحاق بأبيها فخرجت تتجهز فلما فرغت بنت رسول الله ﷺ من جهازها ، قدّم لها حموها كنانة بن الربيع بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج بها نهاراً يقود بها وهي في هودجٍ لها ، وتحدث بذلك رجال من قريش فخرجوا بطلبها حتى أدركوها بذي طوى[2] ، فكان أول من سبق إليها هبّار بن الأسود ، فرَوَّعها هبّار بالرمح وهي بهودجها ، وكانت المرأة حاملاً فلما ريعت طَرحت ذا بطنها[3] ، وبرك حموها كنانة ونثر كنانته ثم قال: والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهمي ، فتكركر الناس عنه[4] ، وأتى أبو سفيان في جلّةٍ من قريش وقال: أيها الرجل ، كُفَّ عنّا نبلك.

* * *

(١) يأجج: موضع على ثمانية أميال من مكة.

(٢) ذي طوى: مكان قريب من مكة.

(٣) وقيل: إن هبّار نخس بها الراحلة فسقطت على صخرة وهي حامل ، فهلك جنينها ولم تزل تهرق الدماء حتى ماتت في المدينة بعد إسلام بعلها.

(٤) تكركر: رجع.

المبحث الثاني

الأدلة المستنبطة من القواعد الفقهية

لا شك أن القواعد الفقهية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع باعتبار أن هذه القواعد الفقهية مستنبطة من الأدلة الشرعية ، فمنها ما استنبط من النصوص القرآنية ومنها ما استنبط من النصوص النبوية الشريفة ، ولابد حين البحث عن قضية فقهية معينة من اللجوء إلى القواعد الفقهية لتحديد مدى انسجام الاستنباطات الفقهية مع هذه القواعد الكلية .

أـ الأمور بمقاصدها[1] :

هذه القاعدة هي مضمون حديث نبوي شريف صحيح مشهور ، هو قول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2] .

ونستطيع أن نستفيد من هذه القاعدة بأن نرى المقصد الذي تتوخاه المرأة من مشاركتها في الأمور السياسية ، فإذا كان المقصد المتوخى مصلحة الأمة الإسلامية وإرشاد السلطة الحاكمة ، بالإضافة إلى المشاركة الجيدة التي تقدم الخير للمسلمين ، وإحداث الرقابة الجيدة التي تكبح الفساد وتعيد الأمور إلى جادة الصراط المستقيم ، فهذه مقاصد حسنة ولا إشكال فيها بل وهي مندوب إليها ومأمور بها ، فإذا كانت المرأة تسعى إلى ذلك وتقصد تحقيق هذه الغاية ،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٢ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ـ ص ٢٧ .

(٢) صحيح مسلم: ج١ـ برقم ١٩٠ .

وكانت تتمتع بصفات عقلية ودينية ونفسية وأخلاقية جيدة وتعتبر قدوةً للأخريات من مثيلاتها ، فلا بأس أن تشارك في الأمور السياسية؛ تحقيقاً لهذه المصلحة ، واعتماداً على هذه القاعدة.

ب ـ لا ضرر ولا ضرار[1]:

هذه القاعدة نص حديث شريف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. والضرر في اللغة[2]: ضد النفع ، والضرار في اللغة: المضارَّة. أما الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في التفريق بين الضرر والضرار ، على أقوال هي:

ـ الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة دون ملاحظة الجزاء.

ـ الضرر أن يُدخِل على غيره ضراراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يُدخِل على غيره ضراراً بما لا منفعة له به ، والضرار هو المضارَّة[3] ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

إذا أردنا تكييف هذه القاعدة مع الشأن الذي نحن بصدده فنستطيع أن نقول الكلام التالي:

١ ـ إذا فسرنا قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حسب التفسير الأول فلا يجوز لك أن تضر الآخرين بشيء تستولد من خلاله منفعة تعود إليك ، ولا يجوز لك أيضاً أن تلحق ضرراً بالآخرين وهو ما سمِّيَ بالضرار بحيث إنك لا تستولد من خلال هذا الإضرار بالآخر مصلحة تنتفع بها ، وإذا أردنا تطبيق هذا الأمر على مشاركة المرأة في الحياة السياسية تكون هذه القاعدة تنهى عن الضرر بهذه المرأة ، فإن المرأة المسلمة التي اعتنقت الشريعة الإسلامية والعقيدة الإسلامية

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ١٩.

(٢) مختار الصحاح ـ مادة ضرَّ.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ١٩.

منهجاً وسلوكاً وتطبيقاً ويقيناً ، بعد إيمانها الكامل بأن الله عزَّ وجل هو العادل ولم يفرق بين ذكر وأنثى ، ثم نأتي إليها فنقول لها: إنك تُمنعين من المشاركة في الأمور السياسية ، في هذه الحالة تشعر المرأة بنوع من الضرر ونوع من الظلم ، وإذا اعتقدت أن الشارع عزَّ وجل هو الذي أصدر ذلك الحكم شككت بعدالة الله عزَّ وجل (والعياذ بالله) فنكون بذلك قد ألحقنا ضرراً بعقيدة المرأة ، ونكون قد طبقنا ما يدعو إليه الغربيون في وسم الإسلام بأنه دين يضطهد المرأة، فالمرأة حسب ما يصدر هؤلاء الغربيون كائنٌ ضعيفٌ ناقص العقل والفكر، غير قادر على اتخاذ القرارات الحكيمة ، والعقل كله والحكمة كلها تكمن في دماغ ذلك الرجل ، هذا من شأنه أن يحدث عند المرأة نوعاً من الحساسية من الإسلام ، وهذا أمر لا يجوز ويشكل ضرراً ويجب رفعه تبعاً لهذه القاعدة.

٢ ـ إذا أردنا أن نفسر الضرار حسب المفهوم الآخر وتوصلنا إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية هي التي تولد أضراراً معينة ، ونريد أن نكبح هذه الأضرار فمنعنا المرأة من المشاركة فنكون بذلك قد أوقعناها في ضررٍ مقابل الضرر الذي كان متوقعاً من مشاركتها ، فعالجنا الضرر الذي كنا نحذره نتيجة لمشاركتها بالحياة السياسية بضرر آخر بالمقابل ألحقناه بهذه المرأة ، وهذا أمر لا يجوز؛ لأننا نكون في هذه الحالة قد عالجنا الخطأ بالخطأ وعالجنا الضرر بالضرار ، وهذا ما نهت عنه القاعدة بشكل صريح ، وهي كما علمت نص نبوي شريف ، فالذين ينتقدون مشاركة المرأة في البرلمانات والمجالس النيابية ويتذرعون لذلك بأنها تخالط الرجال ، فتجلس ومن أمامها رجل ومن ورائها رجل وعن يمينها ويسارها رجل ، أرادوا أن يدفعوا هذه الفتنة فقاموا بمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ، فأوقعوا المرأة في حرمان من التعبير عن إنسانيتها وحريتها وإرادتها وعقيدتها وفكرها ، فلا تكون معالجة الخطأ بالخطأ! ونقول لهؤلاء الناس: نستطيع أن نبيح لهذه المرأة المشاركة في الحياة السياسية بحيث نفصل النساء عن الرجال في المجالس النيابية ، فنحدث مقاعد للرجال ومقاعد للنساء متباعدة بعض الشيء عن بعضها ، ولنا في سنة رسول الله ﷺ خير فقد كانت النساء تصلي في الصفوف الخلفية وراء الرجال ،

ولم يكن هنالك حواجز إسمنتية أو من حديد مسلح في المسجد النبوي حين ذاك ، فنستطيع أن نتوقى الضرر المتوقع من الاختلاط بأن نمنع أسباب الاختلاط مع حفاظنا على حق المرأة في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية ، ومثل هؤلاء كالذين يمنعون المرأة من الركوب بوسائل النقل من أجل ألا تختلط النساء بالرجال ، مع العلم أنهم يستطيعون أن يقسموا وسيلة النقل إلى قسمين: قسمٍ خاصٍّ يجلس فيه الرجال ، وقسم آخر تجلس فيه النساء فيكونوا قد منحوا الجنسين الحق الكامل في استخدام هذه الوسيلة وتجنبوا فتنة الوقوع بسلبيات الاختلاط المبتذل ، وأكرر وأقول: إن هناك اختلاطاً مبتذلاً وهناك اختلاط غير مبتذل ، فنستطيع أن نرشد الاختلاط عن طريق بعض القواعد والضوابط التي تؤدي إلى تجاوز هذا المحظور.

ج ـ الضرر يزال[1]:

هذه القاعدة هي بمثابة تتمة للقاعدة السابقة فإذا كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تنهى عن الضرر والضرار فإن هذه القاعدة تعالج الضرر إذا وقع ، وتنص على أن كل ضرر بالآخرين معاقب عليه بالإزالة ، إلا أن ذلك مقيدٌ بقدره وفي حدود الضرورة ، وذلك ترميماً لآثاره وتخفيفاً لوطأته وتحقيقاً للعدالة بين الناس ، وإلا كان ضراراً مبتدأً ولم يكن إزالة لضررٍ سابق ، فإذا كان هناك ضررٌ قد حاق بالمرأة بمنعها من المشاركة في الانتخابات والتمثيل في المجالس النيابية والبيعة للحاكم ، وإلى ما هنالك من الأمور التي تمارس في بعض الدول الخليجية والإسلامية في أيامنا هذه ، فيجب علينا تبعاً لهذه القاعدة أن نزيل هذا الضرر ونعيد الأمور إلى أصولها كما أمر الله وكما جاءت به السنة النبوية الصحيحة.

د ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان[2]:

إن كانت القاعدة السابقة توجب إزالة الضرر بعد وقوعه فهذه توجب العمل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٢٠ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ ص ٩٢.

(٢) المجلة ـ م(٣١).

على منع وقوعه (قبل أن يقع) وقاية منه ، إلا أنها تشترط أن يدفع بأقل ضرر ممكن لا يزاد على ذلك ، فما كان من الضرر يدفع بقليل فلا يجوز أن يدفع بكثير ، وهكذا أخذاً بضرورية الدفع هذا ما لم يترتب على دفع الضرر ضرر أكبر منه ، ونستطيع تطبيق هذا الأمر بأنه إذا تمكنا من رفع الضرر الناشئ عن اختلاط النساء بالرجال في أثناء المشاركة بالحياة الاجتماعية والسياسية فندفع ذلك بقدر الإمكان ، فلا نمنعها منعاً تاماً من الخروج من بيتها ، وفي ذات الوقت نحقق الأسباب والقواعد والشروط التي تؤدي إلى الاحتياط والبعد عن الوقوع فيما نخشى.

هـ ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[1]:

معلوم أن الأحكام منها ما هو معلل (معقول المعنى) ومنها ما هو تعبدي (غير معقول المعنى) ، فأما التعبدي فلا يتغير أبداً؛ لأنه مبني على النص والنص ثابت لا يتغير ، وأما الأحكام المعللة وهي أكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، فعلى قسمين أيضاً من حيث علتها: فإما علة لا تقبل التغيير ولا التبديل كعلة تحريم الخمرة للإسكار وتحريم القمار لعلة الغرر ، وهذه لا تتبدل أيضاً؛ لأن الحكم فيها منوط بالعلة والعلة ثابتة لا تتغير ، فيثبت الحكم بثبوتها. وإما أن تكون العلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح ، وهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته ويثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها ، وبذلك تكون القاعدة مما أطلق وأُريد به المُقَيَّد.

ومن المعروف أن اختلاط النساء بالرجال إنما حرِّم لخشية الوقوع في الفتنة ، فهي العلة الحقيقية وراء ذلك المنع ، فإذا وصلنا إلى صيغة يتحقق فيها هذا اللقاء مع أمن عدم وقوع الفتنة فيكون اللقاء مشروعاً وتكون العلة قد زالت ، وبزوالها زال المنع وهذا ما قلناه فيما مضى ، فإذا كانت مشاركة المرأة في الأمور السياسية ممكنة بحيث نتقي مواطن الفتنة ومواطن الاختلاط المشين ، فتكون المشاركة شرعية لا إشكال فيها وهذا تطبيق لهذه القاعدة ،

---

(١) المجلة ـ م(٣٩).

وذلك في حال قلنا: إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أمر ممنوع، مع العلم أنه ـ كما تقدم في الأدلة المتنوعة ـ يعتبر أمراً غير ممنوع بل يعتبر مندوباً وواجباً، وذلك تبعاً لحالات كثيرة.

و ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]:

فإذا تحتم علينا أن نقع في ضرر وكنا مخيرين بين ضررين وكان أحدهما ضرراً كبيراً عظيماً وكان الآخر أقل منه ويعتبر ضرراً يسيراً، ففي هذه الحالة نحاول أن نخرج من الضررين على السواء فلا نقع في ضرر أصلاً، وفي حالة العجز عن ذلك وتحتم الوقوع في أحد الضررين، فنختار الضرر الأخف تجنباً للضرر الأشد، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ ـ إذا توفيت امرأة حامل والولد في بطنها: يجوز شق بطنها لإخراج الولد، وذلك أن في موت الولد ببقائه ببطن أمه وهي ميتة ضرراً أشد من شق الجثة.

٢ ـ إذا أُكره إنسانٌ بالقتل على أن يقذف بنفسه من علو تُرجى معه الحياة: يجوز له أن يقذف بنفسه؛ لأن القتل محقق فيه الموت أما قذف نفسه فالنجاة محتملة، فيقدم الضرر الأخف على الأشد.

وهنا فيما نبحث فيه نقول:

إن حرمان المرأة من المشاركة بالأمور السياسية والحجر على عقلها وفكرها وإشعارها بأنها كائن ضئيل لا إمكانيات ذهنية له، ولا حق له في التفكير واتخاذ القرار، ولا يملك إرادة في هذه الأمور، يعتبر ضرراً عظيماً تترتب عليه نتائج وبيلة لا يستهان بها، والضرر الآخر إذا تحتم وقوعه في كون اختلاط المرأة بالرجال ربما يوقع عند ضعاف النفوس نوعاً من الفتنة التي تؤدي إلى الوقوع في بعض المعاصي، فإذا نظرنا إلى الأمرين فنجد أن الضرر الثاني محتمل وغير مؤكد وينحصر عند البعض لا أكثر، وأن في حرمانها من المشاركة في الأمور السياسية ضرراً كبيراً يشمل جميع النساء المسلمات،

---

(١) المجلة ـ م(٩٢) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ـ ص ٩٥.

وتحتم علينا هنا الاختيار ، فنستطيع تبعاً لهذه القاعدة أن نختار الضرر الأخف في السماح ببعض المخالطة ، في سبيل تجنب الضرر الأكبر وهو الحجر على عقل المرأة ، ولكن في هذه الحالة نستطيع أن نتجاوز الضررين الأشد والأخف بآن واحد ، وذلك بفرض اللباس المحشوم على المرأة التي تريد أن تشارك في الأمور السياسية ، أو أن تخرج من بيتها أصلاً لأي حاجة ، بالإضافة إلى فصل مجالس الذكور عن مجالس الإناث وعدم الاحتكاك المباشر أثناء الدخول وأثناء الخروج ، وإلزام الجميع بضوابط الجدية والكلام الواضح الصريح ، وعدم الليونة في الألفاظ والأقوال والحركات ، مع وضع قوانين عقوبات تحرم المرأة التي تتجاوز هذه الضوابط الشرعية من حقها في المساهمة ، نكون بذلك قد حققنا المجدين وتجنبنا الوقوع في أي من الضررين ، وينسجم مع هذه القواعد قواعد مشابهة: (**يُختار أهون الشرين**)[1] والقاعدة التي تقول: (**إذا تعارضت مفسدتان رُوْعِيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**)[2] وهاتان القاعدتان ينطبق عليهما ما قلناه في القاعدة السابقة فلا حاجة للتكرار.

ز ـ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[3]:

لقد أوردنا أدلة كثيرة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة وما وقع في عهد الرسالة ، كل ذلك يفيد بشكل واضح حق المرأة في المشاركة في الأمور السياسية ، فبيعة المرأة لرسول الله ﷺ لم تكن وهماً ، وإجارة أم هانئ رضي الله عنها لأحمائها لم تكن أيضاً وهماً ، وكل ذلك كما تقدم يعتبر نشاطاً سياسياً ، فهذه نصوص ولابد من التعامل معها والإذعان لها ، وإلا نكون من الذين يشرِّعون بالهوى لا بالنص ، والذي يشرِّع بالهوى يعتبر خارجاً عن شريعة الله عزَّ وجل! ومن هذا المنطلق نقول: لا يتاح الاجتهاد في معارضة نص من النصوص لكائنٍ من كان ، فالله عزَّ وجل أباح من خلال هذه النصوص المتقدمة والكثيرة للمرأة أن تشارك في أمور سياسية وما إلى ذلك ،

---

(١) المجلة ـ م(٢٩).

(٢) المجلة ـ م(٢٨).

(٣) المجلة ـ م(١٤) ـ شرح المجلة ـ ص ٤٠ـ٤٢ـ ج١.

فيأتي فقيه من الفقهاء ليقول: لا نجيز لهذه المرأة المشاركة في الأمور السياسية ، وكيف لك أن تنسخ حكماً إلهياً؟ وكيف لك أن ترفع نصاً نبوياً؟

أما إذا تذرعت أن ذلك يؤدي إلى مشاكل كثيرة ونحن نتبع مصدر سد الذرائع الذي يعتبر من المصادر التبعية ، فهذا كلامٌ مردودٌ أيضاً؛ لأنك تستطيع أن تتبع الوسائل والحلول التي تؤدي إلى المشاركة مع تجنب كل المخاطر التي تحذرها ، وليس الله عزَّ وجلَّ هو الذي يشرِّع شيئاً يستتبع مشاكل كثيرة فتتنبه أنت بفطنتك إلى ذلك وتطبق مبدأ سد الذرائع!

حـ ـ الأصل في الأشياء الإباحة[1]:

وهذه القاعدة نص واضح على أن الأمور التي سكت الشارع عنها تعتبر أموراً مباحةً في الأصل ، مع اختلاف بعض الناس الذين يقولون: إن الأمور التي سكت عنها الشارع تفيد التحريم ، وليس المقام هنا لسرد القناعات ولكن القاعدة تفيد: أن الأصل في جميع الأمور والأشياء الإباحة ، وهذا هو الرأي الذي ينسجم مع المنطق ومع إمكانية مسايرة الشريعة الإسلامية لتطور الزمان والمكان ، ومطابقتها لشتى الحالات والظروف ، ومن هذا المنطلق نقول: إن مشاركة المرأة في بعض المجالات السياسية التي وجدت حديثاً ، والتي لم تكن قائمةً فيما مضى يعتبر من الأمور التي سكت عنها الشارع ، وطالما أن الأصل في هذه الأمور الإباحة فما هو المانع والمحرِّم الذي يمنع المرأة من هذه الممارسة؟

إن البيع أمرٌ نص عليه الشرع بشكل واضح فلا يندرج تحت هذه القاعدة ، وإجارة المرأة للرجال أيضاً من الأمور التي نص عليها الشرع بشكل واضح فلا حاجة للتوضيح ، أما ما يتعلق بتشكيل الأحزاب والتمثيل في البرلمانات وما إلى ذلك ، فإنه يعتبر أمراً قد سكت عنه الشارع ، مع العلم أنها قد شاركت في جميع الأمور السياسية التي كانت في عصرها ، وهذا يوحي أنه لو تطورت أمور سياسية أخرى لأباح لها النص المشاركة فيها ، وطالما أن الموافقة

---

(١) المدخل الفقهي ـ ج٢ـ (١٠٦٨).

الشرعية بدايةً تفيد بأن تباح للمرأة المشاركة في الأمور السياسية ، وذلك يستتبع جميع التولدات التي تتولد عن هذه الأمور السياسية ، من نشاطات حديثة عصرية طالما أنها لا تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فيكون الأمر في هذا الإباحة ، ولا تمنع المرأة من المشاركة طالما أنها لم تقع في محظور ، وذلك استجابةً لهذه القاعدة .

ط ـ يُحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن[1] :

هذه القاعدة تفيد أن الأصل في المسلم أن يظن بإخوانه المسلمين الخير ، ولا يتوقع منهم الشر مباشرةً دون أي دليل أو قرينة تدلل على اختيارهم للشر ، فإذا تكلم رجلٌ مع امرأةٍ في مكان عام فلا يجب أن نتصور مباشرة أنهم يعقدان صفقة زنى! وإنما يحمل هذا الحال على الصلاح ما أمكن ، فربما كانت تسأله عن شيء أو ربما كانت تستفتيه عن قضيةٍ أو شيء من هذا القبيل ، وإذا اجتمع الرجال والنساء في بعض المجالس السياسية من أجل المشاركة في شؤون الأمة الإسلامية ، فلِمَ يتبادر إلى الذهن مباشرة أنهم سوف يقعون في فاحشة الزنى؟ ولِمَ لا يتبادر إلى الذهن أنهم ربما كانوا على مستوى من الصلاح والاستقامة بحيث إنهم لا يفكرون بالزنى ، والزنى فقط؟ بل إنهم يبحثون في قضايا متعددة وشؤون سياسية جادة تفيد الأمة ، هذه القاعدة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن حمل حال المسلم على الصلاح يجب أن يكون هو القاعدة الحاكمة ، وحَمْلُ حاله على الفساد والخطأ هو الحالة النادرة ، ومن هذا المنطلق نتعامل مع الحالة العامة ولا نتعامل مع الحالة النادرة وكأنها الحالة السائدة والشائعة والتي لا يخرج الناس عنها عادةً ، ولو كان المبدأ أن نتعامل مع الناس بالشك والظن ، فكل امرأة نزلت إلى السوق من أجل أن تشتري بضاعةً معينةً اتهمت بعرضها وشرفها ، وكل رجل دخل إلى دار من أجل أن يقوم بخدمةٍ معينة اتهم باللصوصية والسرقة! وليس هذا هو حال المجتمع الإسلامي ولكن هذا الكلام لا يصمد طويلاً أمام الواقع الاجتماعي المبتذل في أيامنا هذه ، ففي هذه الأيام لم نعد نستطيع أن نقول : **يُحمل** حال المسلم على الصلاح ما أمكن؛ لأن الفساد

---

(١) المدخل الفقهي ـ أحمد الحجي الكردي ـ ص ١٧٣ .

قد استشرى بشكل خطير وانتشر انتشاراً كبيراً وعريضاً ، وفي هذه الحالة لا نستطيع تطبيق هذه القاعدة؛ لأن الشرور لم تعد أمراً نادراً ، بل غدت أمراً سائداً وأصبح الصلاح والأمانة والعفة هي الأمور النادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المبحث الثالث

الأدلة العقلية على مشروعية مشاركة المرأة في الحياة السياسية

١ـ المرأة كائن عاقل:

إن مجرد التشكيك بمشروعية مساهمة المرأة في الحياة السياسية يعتبر أمراً همجياً وبعيداً كل البعد عن المنطق ، فمن الذي جعل المرأة مخلوقاً معوقاً أو مشلولاً ذهنياً؛ بحيث إنه لا يصلح لاتخاذ القرارات الحكيمة ، لا شك أن المرأة تتمتع بشيء من العاطفة وتلك خلقة إلهية حكيمة لتتمكن من القيام بدورها في التربية والحضانة والإرضاع وما يتعلق بشؤون الأسرة ، ولكن وجود هذه العاطفة لا يعني ضياع العقل أو ذهابه ولا سيما عندما تكون المرأة التي تساهم في الأمور السياسية على مستوى رفيع من العلم والاطلاع ، ولقد مر معك الأدلة الكثيرة من السيرة النبوية الشريفة على حنكة المرأة ، فماذا تقول في حنكة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين وهي التي نقلت رسول الله ﷺ من فخذها الأيمن إلى فخذها الأيسر ثم أدخلته في درعها لتستنبط أن الذي يراه عليه الصلاة والسلام ملك لا شيطان ، ألا تفسر هذه بأنها حنكة سياسية كبيرة؟ أليست الكثيرات من النساء يتبوأن مراكز هامة وعالية ، سواء في التاريخ القديم أو في واقعنا المعاصر؟ ألا ترى أن هناك كثيرات من النساء وصلوا إلى درجات عليا في العلم والعلوم في شتى المجالات؟ منها ما يتعلق بالذرة ومنها ما يتعلق بالطب ومنها ما يتعلق بالأعصاب والجيولوجية ، وهل تستطيع أن تشكك أن امرأة وصلت إلى درجة الدكتوراه أو الأستاذية في الدكتوراه في العلوم السياسية وهي عميدة جامعة تدرس العلوم السياسية ، أتستطيع أن تشكك بعقلها وتقول

بأنها إنسانة غير أهل للقيادة؟ هذا الكلام يعتبر كلاماً غير منطقي وبعيداً كل البعد عن الواقع المشاهد ، لا شك أن هناك كثيرات من النساء يتمتعن بإمكانات ذهنية بسيطة ، ولكن هذا لا يعني أن جميع النساء كذلك ، فهناك أيضاً الكثير من الرجال يتمتعون بهذه الإمكانيات اليسيرة والبسيطة ، فهل نستطيع أن ننفي صفة العقل عن جميع الرجال؟

إن نساءً كنَّ يعلمن صحابة رسول الله ﷺ الفقه في الدين ، فهل ينسجم ذلك مع إمكانيات عقلية زهيدة وبسيطة؟

نساء قد تمكنَّ من حفظ القرآن الكريم وقد فُقْنَ عشرات الآلاف بل مئات الآلاف ، ونساء قد صعدن إلى الفضاء وحققن اكتشافات علمية مهولة ، كل ذلك وتجد من يشكك بعقل المرأة ويتهمها بأنها مخلوق غير أهل للتفكير السليم وإصدار القرارات السياسية الحكيمة ، ونحن لا نقول هنا بأن تصدر المرأة قرارات سياسية ، وإنما نطلب مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، بما يتضمن تقديم المشورة وعمليات المحاسبة لا أكثر من ذلك ، ومع ذلك تجد أن هناك أناساً يعارضون ذلك ويتذرعون بالدين ، والدين منهم براء.

٢ـ التكليف المشترك:

في حال كون المرأة كائناً لا يتمتع بإمكانيات عقلية كاملة فما تفسيرك لتكليف الله عزَّ وجل لها بما كلف به الرجال؟ فالمرأة مطالبة بالصلاة والصيام والزكاة والحج ، ومطالبة أيضاً بالصدقات والتبرعات ، والصدق والعفة والبعد عن الفاحشة وما إلى ذلك.

فإذا كان الأمر كما يقولون بأنها ذات إمكانات عقلية بسيطة بحيث إنها لا تساوي إمكانات الرجل ، فهذا يستتبع ألا تحاسب المرأة بنفس الميزان الذي يحاسب به الرجل ، وإنك ترى عكس ذلك تماماً ، فعقوبة الزانية في الشريعة الإسلامية هي ذات عقوبة الزاني ، وعقوبة السارقة هي ذات عقوبة السارق ، وكثير من العقوبات هي مشتركة بين الرجال والنساء فلم يميز الشارع بين امرأة ورجل في شتى أنواع العقوبات وشتى أنواع التكليفات والمطالبات ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على التساوي، وإلا لكان هناك تشكيك بعدالة الله عزَّ وجل

وذلك كفر بواح! فمن المعروف شرعاً أنه إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، فلا يطالب مجنون بالصلاة والصيام والجهاد. وترى أن الله عزَّ وجل لم يفرق بين النساء والرجال في الثواب والعقاب ، متاع الجنة للمسلمين والمؤمنين رجالاً ونساءً دون تفريق ، وعذاب النار والحريق للكافرين والفاسقين رجالاً ونساءً دون تفريق ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن المرأة مساوية تماماً للرجل في شتى المجالات ولا سيما أنها سوِّيت معه في التكليف.

٣ـ المصير المشترك:

إن الحياة السياسية تؤثر في الأمة إيجاباً وسلباً فإذا كانت الدولة تعتبر دولة ديمقراطية تقوم على أسس من العدالة والتفاهم والمساواة والمشاركة في شؤون السلطات ، فإن الذي يستفيد من هذا الواقع هو أبناء هذا المجتمع نساءً ورجالاً ، وتنعكس الفائدة عليهم جميعاً في شتى المجالات ، وأما في حالة كون الدولة بعيدة عن الديمقراطية[1] ولا تنتهج نهج العدالة والمساواة والمشاركة في السلطات ، فإن النتائج السلبية الواقعة على هذا المجتمع سوف تشغل جميع أبنائه نساءً ورجالاً وشيوخاً وأطفالاً دون تفريق أو تمييز ، ومن هذا المنطلق فإن تدخل الرجل في الشؤون السياسية يؤدي إلى مصلحته وعدم تدخله تؤدي إلى مفسدة تقع به ، وتدخل المرأة في الشؤون السياسية يعتبر لمصلحتها وعدم تدخلها يعتبر مفسدة تؤدي إلى وقوع الكثير من الأضرار على كاهلها ، ومن خلال هذا المبدأ نرى أن الشيء الذي تتأثر به المرأة فيما يتعلق بالقرارات السياسية هو ذات الشيء الذي يتأثر به الرجل ، وطالما أن التأثير مشترك على الجانبين وأن المنافع مشتركة للجانبين فمن المنطق والعدل أن يقوم الجانبان بالتدخل؛ لأن تدخلهما يؤثر فيهما بشكل مباشر ، فإذا تجنبت المرأة التدخل في الأمور السياسية وقام الرجل بهذا التدخل منفرداً وحصلت نتائج سلبية ، فإن هذه النتائج ستقع على كاهل المرأة قبل أن تقع على كاهل الرجل ، فطالما أنهما

---

(١) الديمقراطية: هي حكم الشعب نفسه بنفسه ضمن ضوابط الدستور دون تفرد فئة أو شخص في الحكم.

يشتركان في الغرم فيجب أن يشتركا في الغنم أيضاً ، وكيف تطالب إنساناً بأن لا يتدخل في شيء يؤثر فيه تأثيراً مباشراً ، وتترتب نتائجه مباشرة على واقعه؟ ثم تدَّعي وتقول: يجب عليك ألا تتدخل ، هذا أمر بعيد كل البعد عن المنطق.

٤ـ مقاومة تيارات الضلال:

هنا تكمن الخطورة فلابد في مواجهة هذه الهجمة الشرسة من تدخل نساء مسلمات عفيفات تقيّات ملتزمات بضوابط الشريعة الإسلامية في الحياة السياسية؛ ليقفن في مواجهة هؤلاء الغادرات ، ويقلن: إن المرأة المسلمة لا تطالب بخلع الحجاب كما تدعون زوراً وبهتاناً ، وعندما يكون الجواب من امرأة إلى امرأة تتضاءل قوة وشراسة المرأة المدعية التي تتكلم باسم النساء قاطبةً ، فلا يخفى على أحد الحساسية التي بين النساء والرجال في هذا المقام ، بحيث إنه إذا قام رجل بالدفاع عن هذه الأمور يتهم بأنه متحيز للذكور ومضطهد للمرأة عموماً ، أما إذا قامت المرأة المسلمة بذاتها بالدفاع عن عقيدتها في مواجهة هذه المرأة الفاسقة ، فيكون الأمر حسناً والأثر عظيم الثمرات ، وينكشف الكذب والخداع والدجل الذي تمارسنه هؤلاء العميلات للشيطان ، ومن هذا المنطلق نطالب بمشاركة المرأة المسلمة في الشؤون السياسية ، لتواجه مثيلاتها اللواتي بعن دينهن وشرفهن للغرب ، ولتعبر عن عقيدتها وعشقها لدينها وقيمها الإسلامية.

٥ـ الشعور بالدونية والجهل:

إن عدم مشاركة المرأة المسلمة في الشؤون السياسية تشعرها بأنها مخلوق أضعف من الرجل ، وأنها قاصرة عن الرجل بدرجات كثيرة وتذكرنا هذه المشاعر بما تروجه الدول الأوروبية والأمريكية في سبيل تحطيم قيمنا الإسلامية ، فإذا منعت المرأة من المشاركة في الأمور السياسية فسوف يتسابق في ذهنها مئات الأسئلة ، لماذا؟ هل أنا مجنونة؟ هل أنا مريضة؟ هل أنا معوقة؟ هل أنا غبية؟ هل أنا ناقصة؟ هل أنا محتقرة؟ هل أنا مبتذلة؟ إلى ما هنالك من الأسئلة ، والتي تشكل بيئة خصبة لتلاعب هؤلاء الغربيين الخبثاء وذيولهم من أبناء جلدتنا في عقيدة هذه المرأة ودينها وانتمائها لأمتها ، ثم عندما ترى هذه

المرأة العفيفة الملتزمة بأنها محجورة عن المشاركة محصورة بين جدران أربعة في منزلها ، ثم ترى تلك الساقطة تخرج شبه عارية تحضر الحفلات وتدخل في البرلمانات وتشارك في الندوات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فنريد أن نحول الكفة من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، فبدل أن تشعر المرأة الملتزمة العفيفة المؤمنة بشيء من التدني والضعف مقارنة مع هذه المرأة المتبرجة التي تظهر وتجلس وتناقش وتحاور ، وتعبر عن شخصيتها وإرادتها نريد أن نجعل المرأة الساقطة تشعر بالحرج والخزي والعار عندما ترى المرأة العفيفة المسلمة تتبوأ مجالس الحوار ومنابر الثقافة والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية في شتى الأصعدة والجبهات ، ثم توجه إصبع الاتهام في السقوط والفحش والابتعاد عن جادة الصواب إلى هذه المرأة الفاسقة ، وهنا تتحقق النتيجة المرجوة ويزول ذلك الشعور بالدونية ، لقد أصبح هنالك في أوطاننا شعور بالدونية فإذا وجدنا امرأة محجبة متلفحة ، وَسَمْناها بالتخلف دون النظر إلى عملها وإمكانياتها ، وإذا نظرنا إلى امرأة شبه عارية وَسَمْناها بالتحضر والتقدم ، هذه المصيبة وقعنا بها نتيجة الحجر على المرأة في المشاركة فيما أباحه الله عزَّ وجل لها ، فإذا أردتم أن تعيدوا للمرأة المحجبة قيمتها وكرامتها وَوَسْمَها بالعلم والحضارة ، وتبعدون عنها سمة التخلف والجهل والتبعية ، فيجب أن تجعلوا هؤلاء المحجبات الملتزمات على منابر من الثقافة والريادة ، وأن يتاح لهن المشاركة في شتى الأمور ليظهرن في مواطن العلم والتقدم ، فتنتفي هذه الصورة التي صنعها خبث الأعداء وجهل الأصدقاء ، وأقولها متأسفاً: ليس الأعداء وحدهم المسؤولين عن صناعة هذه الصورة ، إنما العصبية التي تغلي وتفور في رؤوس أهلنا عصبية جاهلية لا علاقة لها بالدين ، هي التي جعلت المرأة المسلمة مهمشة ، وإذا قلت لرجل من هؤلاء: لقد كانت المرأة في عصر الرسالة تناقش وتشارك وتبايع ، وكانت تشارك في الحرب وفي القتال ، فإنه قد يتهمك بالكفر والضلال ، مع أن «صحيحي البخاري ومسلم» والآيات القرآنية والسيرة النبوية مليئة بهذه القصص والروايات ولا يستطيع أحد أن يطعن بصحتها.

أخبرنا مالك بن إسماعيل والحسن بن موسى قال: حدثنا زهير ، قال: حدثنا كنانة قال: كنت أقود بصفية لترد عن عثمان ، فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت ، فقالت: ردوني لا يفضحني هذا ، قال الحسن في حديثه: ثم وضعت خشباً من منزلها ومنزل عثمان تنقل عليه الماء والطعام[1].

وذلك كما ترى مساهمة سياسية واضحة من صفية أم المؤمنين رضي الله عنها في رفع الحصار وتخفيفه عن عثمان بن عفان الخليفة الراشدي الثالث؛ بحيث كما ترى أنها خرجت من أجل إنقاذه وفك الحصار عنه ، فعرضت نفسها لاعتداء ذلك الفاسق الجاهل الذي لطم وجه بغلتها ، فخشيت على نفسها أن يتمادى في ذلك فعادت ولكنها لم تيأس ، فجعلت جسراً جوياً ـ كما يقال اليوم ـ بين دارها ودار عثمان بن عفان وأخذت تنقل عليه الماء والطعام ، إن هذه تعتبر مشاركة سياسية واضحة ولو كان عملها هذا يعتبر معصية لما قامت به صفية أم المؤمنين رضي الله عنها ، ولما كان أقرها عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وتلك كما نعلم جميعاً مشاركة سياسية وليست في أيام عادية بل في أيام فتنة وأي فتنة! وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مشروعية تدخل النساء في الشؤون السياسية ، وليس التدخل بالكلام فقط والقول وإبداء الرأي والمشورة ، وإنما التدخل بالفعل والعمل.

ويظهر من خلال دراسة الأدلة ومن خلال تلمسنا لروح الشريعة ومقاصدها أن مشاركة المرأة جائزة بل مطلوبة ، ولا سيما في أيامنا هذه التي انتشرت فيها الثقافة والوعي بين النساء، ومشاركتها تعتبر صدّاً عمليّاً على أنصار الغرب الذين يسعون لتحويل فاطمة إلى سندريلا ، وزينب إلى نانسي ، وأحمد إلى مايكل.

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ج٨ ـ ص ١٢٩.

المبحث الرابع

هل يجوز ولاية المرأة على الأمة ولايةً عامةً؟

لا شك أن ولاية المرأة العامة على الأمة الإسلامية ولاية محرمة وممنوعة لحديث الرسول ﷺ: (عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل ، فأقاتل معهم ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)[1].

لا شك أن أمور الإمارة والقيادة تحتاج إلى حزم وضبط وشخصية مؤثرة ، تزرع الهيبة في قلوب الرعية ، وإنه ليُستبعد أن تقوم المرأة بهذا المقام لضعفها ورقتها وصفاتها الجِبِلِّية[2] ، وهذه طبيعةٌ قد خلقها الله عليها فلا يمكن إنكارها أو التحايل عليها ، وإن الإمارة العظمى لا يصلح لها الكثير من الرجال ، فربما وجد في الأمة الإسلامية قاطبة رجالٌ لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة للقيام بهذه المهمة ، فهي مهمة شاقة تتطلب الكثير من معالم الذكورة والحنكة والسياسة والحزم والحلم والأخذ والرد ، والكثير من الخبرة في سياسة الجند والأمراء والولاة وما إلى ذلك ، وحديث الرسول ﷺ واضح في ذلك لا يحتمل تشكيكاً ولا تأويلاً ، وقد أجاب بعض المعترضين على هذا الحديث بقولهم: إنه خاصٌّ بما حدث في بلاد فارس ، وهذا كلام مردود وحجة واهية لا تقوم أصلاً؛ لأنه من المعروف أن الاعتبار يكون بعموم الألفاظ ولا ينحصر بخصوص الأسباب ، وإنك لتجد أن ألفاظ الحديث تفيد العموم فتشمل بلاد

---

(١) صحيح البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٤٠٧٣.

(٢) الأحكام السلطانية ـ للقاضي أبي يعلى الفراء ـ ص(٢٤ـ٢٦).

فارس وبلاد العالم بأسره ، فقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» يفيد ذلك ، فقوله: قوم ، نكرة في سياق النفي ، والنكرة في ذلك كما تعلم تستغرق جيمع أفرادها ، وقوله: امرأة أيضاً نكرة ، وهي تستغرق جميع النساء ، وإذا أردنا أن نطبق مفاهيمهم المغلوطة لجاز القول في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] ، يفيد حادثة بعينها ولا يستنبط منها قاعدة عامة تسري في كل زمان ومكان! وهذا واضح الفساد ، ولا يعتبر ذلك الحكم الشرعي انتقاصاً من شأن المرأة؛ لأن الله عزَّ وجل خصَّ مخلوقاته بخصائص مختلفة ، فلا نقول: إن الله تعالى قد انتقص من شأن الرجال؛ لأنهم لا يستطيعون إرضاع أبنائهم ، بل خصَّ الإرضاع بالنساء ، فكما أنه لا يجوز هذا القول فلا يجوز ذلك القول الأول (انتقاص النساء)؛ لأن حكمة الله في القواعد المادية والفطرية المحسوسة هي ذات حكمته عزَّ وجل في القواعد التشريعية ، فإذا آمنت بحكمته في قواعد الخلق والفطرة فيجب أن تؤمن بحكمته في قواعد تشريعه وحكمه.

أدلة المعارضين

قد بينا فيما مضى الأدلة النصية والفقهية والعقلية على إباحة الشريعة الإسلامية للنساء المشاركةَ في الحياة السياسية ، ولكن الأمر لم يقف عند ذلك بل إن هنالك فئة من الناس حرموا على المرأة المشاركة بهذا الجانب من الحياة ، وتذرعوا بمجموعة من الأدلة والبراهين ، وسوف نقوم في هذا المقام (إن شاء الله تعالى) بسردها وتفنيدها ، ثم الإجابة عنها؛ لنبدد كل الشكوك التي أثارها هؤلاء المعارضون ، ونصل في نهاية المطاف إلى قرار علمي شرعي سليم. وتنقسم الاعتراضات إلى:

١ـ اعتراضات نصيّة.

٢ـ اعتراضات مستنبطة من القواعد الفقهية.

وسيتم الحديث عنها ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراضات النصية.

المطلب الثاني: الاعتراضات المستنبطة من القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح.

* * *

المطلب الأول

الاعتراضات النصية وهي عشرة اعتراضات

الاعتراض الأول:

ـ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة[1]: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن ، فقالت: يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[2].

لعل بعض المتبصرين في هذا الحديث ينحون منحى غير دقيق فيقولون: إن المرأة كما جاء في نص رسول الله ﷺ ناقصة عقل ودين ، وإذا توفر نقصان العقل والدين في شخص من الأشخاص فهو بطبيعة الحال ليس أهلاً لتولي أمور القيادة ، سواء في أسرته أو في حيه أو في مجتمعه ، ومن باب أولى ألا تتولى أمور القيادة السياسية والشؤون العامة ، فكيف نبيح لمخلوق ناقص العقل وناقص الدين ضعيف الإيمان أن يتولى هذا المقام الذي يفترض أن يكون صاحبه رجلاً على عقل راجح ودين صلب وعقيدة متينة ، إن هذا التأويل الذي ذهب إليه البعض يعتبر تأويلاً ضعيفاً جداً ، بل إنه بعيد كل البعد عن الحقيقة

---

(١) جزلة: الفصيحة الجريئة.

(٢) أخرجه مسلم: ج١ـ رقم الحديث: ١٤٤.

الدينية والعلمية بآن واحد ، ولابد لتوضيح ذلك من دراسة الحديث دراسة تفصيلية ودقيقة :

١ـ المناسبة التي قيل الحديث فيها :

لقد ثبت أن المناسبة التي قيل فيها الحديث كانت خروج رسول الله ﷺ إلى صلاة أحد الأعياد ، وتعلم ما يتضمنه العيد من بهجة وسعادة وفرح ، والكريم حريص على أن يدخل الفرح في قلوب الناس ولا سيما ضعفائهم النساء والأطفال في كل الأوقات ، فما بالك في أيام الأعياد؟ فهل تتوقع أن رحمة رسول الله ﷺ وحبه وكرم أخلاقة يدفعه إلى أن يُسيء لهؤلاء النسوة في يوم بهجة وفرح؟ وهل من المتوقع أصلاً أن تصدر الإساءة من رسول الله ﷺ الذي كان خلقه القرآن؟

وأما إذا نظرت إلى النساء اللائي وجه إليهن ذلك الخطاب فترى أن أغلبهن من نساء الأنصار ، ولقد عُرِفت نساء الأنصار بأنهن يغلبن أزواجهن ، فإذا حصل خلاف بين الرجال والنساء في ذلك المجتمع الأنصاري ترى أن المرأة تمتلك من القوة والمصابرة والمراجعة الشيء الكثير بحيث إنها تحقق ما أرادت في نهاية المطاف ، بالرغم من ضعفها الأنثوي وبالرغم من متانة الرجل الذكورية ، وهن اللائي قال بهن ابن عباس : (كنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم)[١] ، إذن فكانت نساء الأنصار على هذه الصفة ، وكأن رسول الله ﷺ يداعبهن مداعبة لطيفة ويغازلهن غزلاً عفيفاً رقيقاً ، فيقول لهن : إن الله قد جعل النساء أضعف من الرجال عادة ولكن النساء هنا يفقن الرجال بالرغم من ضعفهن ، كقول الشاعر :

إن العيون التي في طرفها حور ... قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله أركانا[٢]

---

(١) سنن الترمذي : ج٥ـ برقم ٣٣٧٤ .
(٢) ديوان جرير .

فهل تستنبط من هذا الشعر أن الشاعر يهاجم النساء ويحقر من خلقة عيونهن الضعاف ، في قوله : (وهن أضعف خلق الله أركانا)؟! أم تجد أن المقصود هو العكس تماماً ، حيث إن أضعف خلق الله ركناً قادر على أن يصرع أعتى الرجال قوة بحسنه وجماله وتأثيره؟

هذا هو التفسير الذي يقال في هذا الحديث ، وهذا ما يليق برسول الله ﷺ الذي وصفه الله عزَّ وجل بأنه على خلق عظيم ، ويتضح هذا المعنى بشكل واضح في الصيغة التي جاء بها الحديث ، فإنها ليست صيغة تقرير حقيقية واقعية بل إنها أقرب ما تكون لصيغة تعجب ، وصيغة التعجب هذه تنسجم مع ما قلناه من قصد ﷺ ، فهو ﷺ يشير إلى تعجب من حكمة الله عزَّ وجل كيف أنه وضع القوة في مظنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة ، فالمرأة كائن ضعيف والرجل كائن قوي ، وفي هذه الحالة يتوقع المراقب الضعف من المرأة والقوة من الرجل ، ولا سيما إذا حدث خلاف ما ، فإذا كانت النتيجة أن المرأة الضعيفة هي التي سيطرت على الموقف ، وكانت المنتصرة في نهاية المطاف فيشعر الإنسان بالتعجب كيف أن الضعف غدا قوة والقوة غدت ضعفاً!

وهذا مديح واضح لا ينكره أدنى رجل متبصر بمبادئ اللغة العربية ، ومقصود رسول الله ﷺ من هذا الخطاب الموجه إلى النساء ، بأنه يقول أيتها النساء : (إنكنَّ قد منحتن من الله عزَّ وجل قدرة عظيمة على التأثير بالرجال ، فلا تستعملن هذه المقدرة العظيمة إلا في سبل الخير والحق) ، وهذا كما أسلفت يعتبر غزلاً واضحاً من رسول الله ﷺ ، ولا يعتبر إهانة ، حاشا لله أن تصدر من رسول كريم ﷺ ، ومن هنا نقول : لم يقصد ﷺ الإساءة للنساء ، مع وجود إعجاز علمي خطير في هذا الحديث ، فعندما سألت النساء رسول الله ﷺ عن سبب نقصان العقل أجابهن : أليست شهادة المرأة منكن تعادل نصف شهادة الرجل؟ فقلن : بلى ، وعندما سألن عن نقصان الدين ، أجابهن : أليست المرأة منكن تمكث شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي؟ فقلن : بلى ، إذن قام رسول الله ﷺ بتوضيح ذلك ، ولقد ثبت علمياً ومؤخراً جداً أن الدماغ البشري يحتوي على مركزٍ للذاكرة ومركزٍ للكلام ، وبعد الاختبارات العلمية المتعددة والعميقة

توصلوا إلى أن الرجل إذا تكلم يستطيع أن يشغل الجهازين معاً ، فهو في حال تكلمه يتحرك مركز الكلام في الدماغ بالإضافة إلى مركز التذكر ، فهما يتحركان بآن واحد ، وثبت أنهما عند المرأة لا يتحركان بآن واحد ، فإذا ما تحرك مركز الكلام تعطل مركز التذكر ، وإذا ما تحرك مركز التذكر تعطل مركز الكلام. وقد صورت هذه الأمور عن طريق الأشعة وبشكل واضح وعلمي دقيق ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، من الذي علّم رسول الله ﷺ قبل ألف وأربعمائة ونيف من السنوات هذا التحليل الدماغي الدقيق بحيث إنه استطاع أن يتعرف على مراكز الدماغ ، وكل نقطة بالدماغ وما هي المهمة التي تقوم بها ، ثم حصل على قياسات دقيقة فأدرك أن الدماغ يحتوي على مراكز متعددة ، وأن نقطة التذكر عند الرجل تعمل مع نقطة الكلام بآن واحد ، وأن نقطة الكلام عند المرأة لا تعمل إذا تحركت نقطة التذكر والعكس صحيح ، إن هذا العلم لم يتوصل إليه البشر إلا في أيامنا هذه بل وفي أواخر أيامنا ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على أنه ﷺ ينقل علماً عن خالق السماوات والأرض ، لذا جاءت التعاليم الشرعية بأن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؛ لأن المرأة يمكن أن تضِلَّ نتيجة توقف عمل نقطة التذكر عندما تقوم بالكلام ، فتذكر إحداهما الأخرى؛ لأن الثانية تكون منصتة ، فنقطة التذكر تعمل ونقطة الكلام متوقفة فيتم التكامل بين المرأتين ، وهذه المشكلة لا يعاني منها الرجل وهنا تكمن المعجزة المحمدية في هذا الحديث[1].

وفي حال عَلِمنا وبشكل حضاري دقيق النقص العقلي الذي قصده الرسول ﷺ في المرأة وهو الذي يتعلق بالشهادة فقط ، نعلم أن المرأة تمتلك جميع الإمكانيات العقلية الأخرى ولا ينازعها رجل في شيء ما إلا في الشهادة حصراً ، وفي هذا المجال نستطيع أن نقول: إنها قادرة على استلام زمام الأمور السياسية كالرجل تماماً ، ولا يحق لأحدٍ أن يتذرع بهذا الحديث لمنع النساء من تولي هذا الحق ولا سيما أنه قد تحقق وبدقة متناهية السبب العلمي في ذلك ،

---

(١) ـ د: سمير عبد الحليم/ الإعجاز العلمي للقرآن الكريم ـ ص ١٣٥ .

وإن عدم تحرك نقطة التذكر والكلام بآن واحد لا يؤدي إلى خلل عقلي ولا يؤدي إلى نقصان فكري ولا إلى تخبط عقائدي وإصدار قرارات غير حكيمة ، وهو ما نحذره في القرارات السياسية ، فإذا تجاوزت المرأة كل ذلك فلا نجد مانعاً على الإطلاق من توليها الشؤون السياسية .

وأما إذا انتقلنا إلى الحيض فمن المعروف عند جميع علماء النفس أن المرأة إذا حاضت انتابتها مشاعر نفسية كئيبة ، بل وإنها تدخل في حالة حزن عميق وتترافق الحالة النفسية مع الحالة الجسدية فترى أن هناك نساء يقعن في مرض حقيقي أثناء الحيض ولا يستطعن مغادرة الفراش ، هذا الأمر الذي قصده رسول الله ﷺ ونحن نعلم جميعاً أن كلاً من الرجل أو المرأة عندما يصاب بأزمة نفسية أو حالة من حالات الحزن والاكتئاب ومشاعر الألم ، فلن يصدر القرارات الحكيمة التي كان يصدرها في الحالات الطبيعية؛ لأن نظرة الحزين إلى الأمور ليست كنظرة المتفائل ، ومن هذا المنطلق يمكن أن تمنع المرأة من بعض المواقف السياسية الحساسة كرئاسة الدولة العظمى أو كما يسميها الفقهاء «الولاية العظمى» ، أما ما دون ذلك فحالة الحزن أثناء الحيض لا تقدم ولا تؤخر ولا تضر بالقرارات السياسية ، مع العلم أن هناك اكتشافات طبية حديثة تستطيع بموجبها المرأة أن تتجاوز حالة الكآبة هذه التي تتعرض لها نتيجة الدورة الشهرية ، فإذا تجاوزت هذه الحالة بشكل طبي علمي فلا نجد حرجاً في أن تتولى المراكز السياسية باستثناء الولاية العظمى .

أما إذا نسبنا ذلك النقص إلى موضوع العاطفة فمن المعروف أن الشائع بين النساء زيادة العاطفة مقارنة بالرجال ، وهذا أمر حسن وليس أمراً سيئاً ، ولا سيما في أيامنا هذه التي غدونا نتحسس ونتأمل ذرة واحدة من الرحمة والعطف ، وما أحلى أن تكون هذه العاطفة في الأمور السياسية فتتحول الدولة إلى أسرة وكأن أما ترعى أطفالها ، ولا أعتقد أن العاطفة تعتبر خللاً عقلياً ، فما الحرج من كون المرأة عاطفيةً أو الرجل عاطفياً ، وهل كان رسول الله ﷺ إلا كتلة من الرحمة؟

وقد أثبتت التجارب ـ ولا سيما الحديثة ـ نجاح النساء في المراكز السياسية سواء في الدول الأوروبية أو الآسيوية نجاحاً كبيراً فاق الرجال بمراحل

وأشواط ، وليس قصد رسول الله ﷺ بالنقص العقلي هو وجود العاطفة الفياضة عند النساء؛ لأن ذلك قد تبين نتيجة الاكتشاف العلمي الذي قررناه سابقاً في تعطل مركز الكلام في حالة عمل مركز التذكر وتعطل مركز التذكر في حالة عمل مركز الكلام ، ولن تجد كلاماً معجزاً كقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهو وصف قرآني دقيق جداً يعبر عن الخلل في عملية التذكر أثناء شهادة إحداهما ، فتقوم الأخرى وهي منصتة للكلام ، والتي مركز التذكر يعمل عندها لتذكر المرأة الأولى عما فاتها من الشهادة ، وهذا ما سجد له العلم بذلٍّ وتقديس لخالق السماوات والأرض.

أما إطلاقه ﷺ بقوله: «ناقصات دين» فهذا يحتمل نوعين من التفسير:

ـ التفسير الأول: أن النساء لا دين لهن أو لهن دين رقيق ، فهن يتصفن بقلة الحياء والبعد عن الاستقامة والطريق القويم ، وهذا بطبيعة الحال أمر غير معقول وغير مقبول ، ولم يقصده رسول الله ﷺ.

ـ التفسير الثاني: بأن نقص الدين يتضمن نقص بعض التكاليف الشرعية التي كلف بها الرجل ، وهذا ما ترجمه ﷺ بلسانه حرفياً عندما قال: «تمكث المرأة منكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» إذن قضية نقص الدين التي قصد إليها عليه الصلاة والسلام ، هي النقص في بعض التكاليف الدينية وليس النقص في دينهن ، أي: أنهن بعيدات عن الاستقامة شاردات عن العفاف ، وهذا واضح في تفسيره عليه الصلاة والسلام في تتمة الحديث ، ونتيجة لهذا لا يستنبط من هذا الحديث أي شيء مما أثاره بعض المعترضين في منع المرأة من المشاركة في الأمور السياسية.

الاعتراض الثاني:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه

كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»[1].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها؛ وكسْرُها طلاقها»[2].

يبدأ رسول الله ﷺ أن يوصي الرجال بالنساء فيقول لهم: استوصوا بالنساء خيراً وكانت آخر وصية له ﷺ في حجة الوداع استوصاء الرجال بالنساء ، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على حب رسول الله ﷺ لنساء أمته وحرصه على الحفاظ عليهن ، ورفع المظالم عن كواهلهن ، لعل البعض يتخذ من هذا الحديث ذريعة فيقول: كيف نسلم المرأة قيادة بعض الأمور السياسية ولا سيما فيما يتعلق بمصير الأمة الإسلامية وهي خلقت من ضلع أعوج ، كما قال رسول الله ﷺ؟! ونقول لهذا الرجل: هل سيتحول البرلمان إلى نساء فقط ويمنع الرجال من دخول البرلمان ، كي يساق هذا البرلمان تبعاً لظنه بالعوج؟ هل سيعتزل الرجال الأمور السياسية قاطبة ويذروها كي تسوسها النساء بهذا العوج؟ وهل علمت ما قصد رسول الله ﷺ بالعوج؟

من الواضح أن العوج الذي قصده الرسول ﷺ هو شدة عاطفة المرأة وشدة انفعالها ، ولو أنك تعلم الفائدة والثمرة العظيمة من شدة عاطفة المرأة ، لسجدت ملايين السجدات لله عزَّ وجل على هذه الصفة التي وضعها بالمرأة ، لو لم تكن المرأة تتصف بصفة العاطفة لما كانت حملتك في بطنها تسعة أشهر وهي تعاني الآلام وتبتسم ابتسامة الشوق لرؤياك ، ولما كانت أزاحت النجس عن جسمك والذي يفر أبوك أمتاراً كي لا يستنشق ريحه ، ولما كانت سهرت عليك ليالي طويلة من أجل سلامتك وسعادتك واستقرارك ، إن هذه العاطفة التي تراها عوجاً هي ذات أفضال عليك قد أغرقتك من قمة رأسك إلى أخمص قدميك ، ويجب أن تعلم قصد رسول الله ﷺ في سبب ذكره العوج.

---

(١) أخرجه البخاري: ج٣ـ رقم الحديث: ٣٠٨٤.

(٢) أخرجه مسلم: ج٤ـ رقم الحديث: ٢٦٧٠.

لم يقصد عليه الصلاة والسلام في ذكره عوج المرأة بأن تحتقرها أو تزهد فيها ، أو تجنبها بعض الأمور التي ترى أنها قاصرة عن إدارتها ، بل إن قصده ﷺ دفعك إلى زيادة الحرص على هذه المرأة ، وترى النص صريحاً بأنه يحذر من كسرها ومن القسوة عليها ، ويطلب منك الاستمتاع بهذه المرأة والتعامل معها على الرغم من هذه الصفة التي تتمتع بها ، ولو كان الأمر كما يفهمه المعارضون لتابع رسول الله ﷺ فقال: لا تستشيرونهن ولا تأخذوا بآرائهن ولا تقيموا لهن وزناً ، مع أن السنة الناطقة بفعله ﷺ تعارض ذلك المفهوم ، وقد تقدمت استشارته ﷺ لأم سلمة في قضية الحديبية واستشارته لخديجة في معرفة حقيقة الوحي وقد أباح للنساء أن ينقلن العلم الشرعي وهو العلم الإلهي ، ولا أعتقد أن في هذا الكون أقدس من ذلك العلم الإلهي فإذا أتيح لهذه المرأة أن تنقل العلم الإلهي ، فلا بأس أن تتدخل في شؤون الحياة العادية التي تسمى سياسة في أيامنا هذه ، إن قوله ﷺ بأن المرأة متصفة بالعوج يفيد زيادة حرص الرجل على العناية بهذه المرأة ، وليس يعني العوج بأن المرأة ذات طبيعة ملتوية؛ لأنه لا يمكن أن نَكِلَ رعاية أولادنا وتربيتهم لمخلوق ملتوٍ سيئ السلوك!

الاعتراض الثالث:

لقد اعترض بعض الناس في منع المرأة من المشاركة في الأمور السياسية والاجتماعية وكل أمور الحياة ، بكلام لا قيمة له من الناحية العلمية ، وإني ترددت في ذكره ولكن وجدت في نهاية الأمر أن أذكره ، لقد قالوا: إن لقاء رسول الله ﷺ بالنساء إنما كان من خصوصياته ﷺ ، وأما لقاء الصحابة بالنساء فهذا من باب الأحداث الفردية التي لا يستنبط منها أحكام فقهية! ويبدو أن هذه الحجة واهية ومن إضاعة الوقت الكلام في ذلك ، فنحن نعلم أن رسول الله ﷺ مشرِّع ، فقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله عزَّ من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب: ٣٦] ، وكل ذلك يفيد لزوم اتباع سنة رسول الله ﷺ على جميع المسلمين والمؤمنين ، بالإضافة إلى كون ادعاء الخصوصية ليس بالأمر اليسير ، بل لابد من إثباتات دقيقة وكثيرة تؤكد أن هذا الأمر يعتبر من خصوصيات رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد بذلك ، وأما قولهم: إن تلك التصرفات كانت تصرفات أفراد من الصحابة ، فهذا كلام بعيد كل البعد عن الصحة والمصداقية ، فحالات لقاء الصحابة بالنساء حالات كثيرة تجاوزت المئات ، وليست عبارة عن حالة أو حالتين أو خمس حالات حتى توسم بالفردية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى كان ذلك يتم بعلم رسول الله ﷺ ، ولو كان الأمر منكراً لما سكت عنه عليه الصلاة والسلام فليس محمد ﷺ الذي يخون الله في تبليغ الرسالة ، فلا يسكت عن حرام ولا يقر منكراً ، ومن هذا المنطلق ترى أن هذه الحجة واهية وضعيفة جداً وليست أهلاً لأن تناقش ، مع حرصنا دائماً وأبداً على الالتزام بآداب اللقاء والتقيد بضوابطه بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية ، وسوف يكون في نهاية هذا الفصل ـ إن شاء الله تعالى ـ مبحث خاص يتحدث عن هذه الآداب.

الاعتراض الرابع:

يقول البعض: إن مجتمع الصحابة مجتمع فاضل وكانت تؤمَنُ فيه الفتنة ، أما المجتمعات الحالية والعصرية فهي مجتمعات فاسدة لا تؤمن فيها الفتنة ، وبالتالي فلا نستطيع أن نطبق الأحكام التي كانت تطبق في عصر الصحابة في أيامنا هذه ، والجواب على ذلك: لا شك ولا ريب أن مجتمعهم كان أفضل من المجتمعات الحالية ، فهذا أمر لا يرتاب فيه أحد ، ولكن بإمكانك أن تعلم أن التشريع الإسلامي إنما شرّع للعالمين من أول الزمان إلى آخره ، ولم يشرَّع إلى مجتمع واحد من المجتمعات ، فإذا باد هذا المجتمع أو انقضى عهده توقف العمل بالتشريع الإسلامي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فمجتمع المدينة المنورة كان يحتوي أناساً أعلاماً في الدين والتقوى والعلم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم ، ولكنه في الوقت نفسه كان يحوي الكثير الكثير من المنافقين ، وكان يحوي طائفة المؤلفة قلوبهم ، وإن

الأحكام الشرعية التي كانت تصدر عن رسول الله ﷺ لم تكن تطبق في مجتمع الصحابة فحسب ، بل كانت تطبق في القبائل الأخرى التي أسلمت ، وليست القبائل الأخرى على ذات الدرجة والتقوى التي كانت عليها صحابة رسول الله ﷺ ، فترى أن هذا الادعاء مردود ولكن بذات الوقت لا نستطيع في ظل هذه المجتمعات الفاسدة التي نحيا فيها ، أن نتعامل بحسن النوايا بل لا بد في هذه الحالة أن نرجح سوء النوايا على حسنها ، وبالتالي نبالغ في وضع الاحتياطات ، ولكن لا تكون هذه الاحتياطات بنسخ تشريع ، وإنما تكون هذه الاحتياطات بأسوار تسور هذا التشريع بحيث تحافظ على وجوده وتضمن قدر الإمكان سلامة تطبيقه ، هنا يكون الكلام منطقياً ومسموعاً ، أما رفع التشريع نهائياً ومنع اختلاط النساء بالرجال لعلة الفساد فهذا أمر تترتب عليه مصائب لعلها أكثر ضرراً من اختلاط النساء بالرجال ، بل عليك في هذه الحالة أن تضع ضوابط وقواعد بحيث تبيح من خلالها اختلاطاً محدوداً بين النساء والرجال ضمن هذه الضوابط ، فكما قلت سابقاً: إذا كانت هناك دائرة من الدوائر وفيها موظفون رجال ونساء فيفضل في هذه الحالة أن نجعل قسماً خاصاً للنساء لا يعمل فيه إلا النساء ، وقسماً خاصاً بالرجال لا يعمل فيه إلا الرجال ، ولا نضع فتاةً وشاباً أمام بعضهما ست ساعات أو سبع ساعات يومياً فهذا فعلاً أمرٌ محرمٌ ولا يجوز ، ونستطيع أيضاً أن نقصر المرأة على بعض الأعمال التي يكون احتكاكها بالرجال احتكاكاً قليلاً ، فعلى سبيل المثال معامل الخياطة النسائية التي يغلب على عمالها العنصر النسائي يكون عمل المرأة فيها أمراً حسناً ، وأعمال التدريس وما يتعلق بذلك من تربية الأطفال وتعليمهم ، يكون عملاً حسناً أيضاً ، وفي حالة الأعمال المشتركة التي لابد من اختلاط النساء بالرجال فيها ، يفترض العزل قدر الإمكان وقدر المستطاع ، مع إلزام الجميع بضوابط العفة في الكلام وفي الملبس وفي التصرفات ، مع وجود المؤيدات الجزائية التي تجبر الناس على الالتزام بهذه القوانين.

الاعتراض الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

يقول بعض الناس: إن الأمر الإلهي موجهٌ إلى النساء في هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يفيد الأمر، والأمر يتطلب التنفيذ فالمكان الطبيعي للمرأة هو بيتها ومنزلها، والمشاركة في الأمور السياسية والاجتماعية ـ وما يتعلق بذلك ـ يتطلب الخروج عن هذا الأمر الإلهي، والخروج عن الأمر الإلهي يعتبر عصياناً واضحا وهذا لا يجوز، ومن هذا المنطلق يحرِّمون مشاركة المرأة في الأمور السياسية والاجتماعية وما يتعلق بذلك، والجواب على هذا الأمر واضحٌ ويسير فالجميع يعلم أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] إنما كان الخطاب فيه لزوجات رسول الله ﷺ ولم يكن خطابا لعامة النساء، بل وكانت الصحابيات يشاركن كما تقدم بالأدلة والبراهين الموثقة في الحياة السياسية وفي الحياة الاجتماعية وفي الحياة العسكرية إذا تطلب منهن ذلك، وإن خروج أم حرام رضي الله عنها على سبيل المثال في غزوة البحر في عصر معاوية بن أبي سفيان إنما كان في مرحلة متأخرة، ومشاركة النساء في الأمور المتعددة ثابتة في عهد أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا وأرضاهم، وإنما كان الأمر محصوراً بزوجاته ﷺ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الواضح لكل متبصر أن النص القرآني إنما يخاطب نساء النبي ﷺ في أمره تعالى بأن يقرن في بيوتهن، وعندما يكون الأمر موجهاً إلى نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين عامة يوضح ذلك القرآن بشكل واضح وصريح لا إشكال فيه ولا ريب، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فترى في قوله تعالى أنه شمل نساء المؤمنين جميعاً بالنص الواضح، بالإضافة إلى توجيه الأمر إلى زوجات النبي وبناته أيضاً، وإذا افترضنا جدلاً أن الأمر موجهٌ إلى عامة النساء وليس محصوراً بزوجاته ﷺ، فنسأل السؤال التالي:

أليست السنة النبوية هي المرجع الأول في تفسير القرآن الكريم؟ وإن جميع

الأدلة التي ذكرناها سابقاً تفيد مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وكل مجالات الحياة مع وجود هذه الآية!

نحن لا ننكر أنه عندما نزلت الآية الكريمة لم تعد نساء الرسول ﷺ يشاركن بالجهاد كما كنَّ يفعلنَ سابقاً ، ولم يعدن يلتقين الرجال إلا من وراء حجاب ، ولكن استمر الأمر بالنسبة إلى نساء المسلمين كما كان عليه العهد في الماضي ، فخرجن في الغزوات وشاركن في الحياة؛ لأنهنَّ قد فقهن أن هذه الآية إنما هي خاصةٌ بزوجاته ﷺ ، وهو عليه الصلاة والسلام بدوره قد فهم ذلك وإلا لما كان أقر النساء على مخالفة آية قرآنية صريحة ، وهنَّ يشاركن أمامه في شتى مجالات الحياة وهو مقرٌّ لتلك المشاركة ، فلا يقال: إن أحكام زوجات الرسول ﷺ تنطبق على أحكام المسلمين عامةً ، فإن لهنَّ أحكاماً خاصةً لكونهن قد نِلن شرف انتمائهن لرسول الله ﷺ ، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهل يحرم على المرأة المسلمة العادية إذا مات عنها زوجها وانقضت عدتها أن تنكح رجلاً آخر؟ وهذه الآية من ذات الباب فقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ ينطبق عليه تماماً ما ينطبق على هذه الآية ، والله أعلم.

ملاحظة: لو أن اللقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة المضبوط ضمن الضوابط الشرعية أمراً محرماً ، لكان رسول الله ﷺ قرر ذلك ، فكان جعل وقتاً لطواف النساء ووقتاً آخر لطواف الرجال ، وجعل وقتاً لصلاة الرجال ووقتاً آخر لصلاة النساء في المسجد ، ولكان جعل لهن أيضاً وقتاً محدداً للفتوى والاستفسار عن المسائل الدينية ، ولم يترك الموضوع مفتوحاً بحيث يتاح لقاء الرجل بالمرأة في هذه الحالة ، وإنما ذكرت هذه الملاحظة لأن بعض الناس يتحرّجون من وجود المرأة في البرلمانات مع الرجل لعلة الاختلاط.

الاعتراض السادس:

جاء أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من

الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو[1]؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمو الموت»[2]. لقد فهم بعضهم أن هذا الحديث يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأمور التي لابد من الاختلاط فيها، وأُذكِّر فأقول: نحن لا ندافع عن الاختلاط المشين الذي ينتشر في عصرنا هذا فهو اختلاط بغيضٌ ومحرمٌ، إنما ندافع عن الاختلاط الضروري، ولا أقصد بالضرورة حسب المفهوم الفقهي بل أقصد بالضرورة ما يؤدي إلى شيء من الحرج، فيجوز للمرأة أن تنزل إلى الأسواق لتشتري حاجاتها ولو احتكت بالباعة، ويجوز لها أن تركب سيارة أجرة ولو كان السائق رجلاً، ويجوز لها أن تتعامل مع الطبيب إذا لم تكن هناك خلوةٌ بينها وبين الطبيب.

ونعود فنقول: إنما فهم البعض أنه يحرِّم اختلاط النساء بالرجال تحريماً نهائياً في هذا الحديث، مع أن الحديث لا يفيد ذلك بل إنه يتضمن قوله ﷺ: «الدخول» ويعني بالدخول أي أن يدخل الرجل من الخارج إلى الداخل، والمقصود هنا البيوت، فحرِّم على الرجل أن يدخل على امرأةٍ وهي وحيدةٌ في بيتها، فالحديث دل على خلوة الرجل بالمرأة، ولم يدل على منع الاحتكاك العادي الذي يكون بين الناس في معايشهم ومعاملاتهم، فالحديث واضح الدلالة بكونه مفيداً بحرمة الخلوة، ولا يفيد الحديث تحريم الاحتكاك مطلقاً وبشكل عادي وضمن الضوابط، وعندما قام رجلٌ من الأنصار وسأل عن الحمو فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمو الموت»، فقد لامس عليه الصلاة والسلام كبد الحقيقة في ذلك؛ لأن الفتنة قائمةٌ بين الرجل والمرأة طالما أن أخا زوجها أو ابن عمه أو ابن خاله ليس بمحرم عليها، فيشتهيها وتشتهيه، وإذا اجتمع الرجل والمرأة في مكانٍ واحدٍ مغلقٍ وكانت الخلوة، قام الشيطان بمهمته، وباعتبار أن ذلك القريب بالرغم من كونه غير محرم تكون المباسطة بينه وبين هذه المرأة مباسطةً لا يستهان بها، وعندما تكون المباسطة تثور الغرائز فلا ضوابط حينئذٍ، فتراها تتباسط معه في ضحكاتها وفي لباسها وفي

---

(١) الحمو: هو أخو الزوج.

(٢) أخرجه مسلم: ج٤ـ برقم ٢١٧٢.

معاملاتها وربما لامست يده أثناء مناولته شيئاً ولامس يدها ، وكل ذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى الوقوع في الفاحشة ، وإذا وقعت الفاحشة يكون لوقعها صدىً كبيراً وألماً عميقاً وجرحاً لا يندمل ، لأن الخيانة في هذه الحالة تكون حياة مركبة فهي خيانة الرجل مع امرأة غيره ، وهي خيانة الأخ لأخيه والقريب لقريبه والحبيب لحبيبه ، وفي هذه الحالات تنعدم الثقة بين الأفراد وتنشأ عداوات وصراعات في المجتمع تؤدي إلى الكثير من الجرائم ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وحرص على موضوع الحمو وما شابهه .

وقد ذكرت في الفصل الأول قصةً تتعلق بهذا الموضوع ، فقلت حينذاك : إن رجلاً تزوج في بيت أهله وكان له أربعة إخوةٍ كلهم غير متزوجين ، وكان الأخ منهم يدخل على زوجة أخيه أينما كانت وفي أي وقتٍ كان دون ضوابط ولا استئذان ، وكان ذلك الزوج أشبه ما يكون بالخنزير ، وكانت النتيجة أنه قد نشأت علاقات الزنى بين هؤلاء الإخوة وبين زوجة أخيهم ، وأخذ يهمز البعض إلى التشابه الغريب بين أبناء هذه المرأة وبين بعض إخوته ، وهذه نتيجةٌ طبيعيةٌ للخروج عن ضوابط الشريعة الإسلامية ، ففي حال الخلوة لا تتوقع أن تكون نبياً من الأنبياء أو رسولاً من الرسل ، فإن الإنسان يضعف ويهوي ، ولك في يوسف ـ عليه السلام ـ نبي الله مثل وقدوة ، ألم يقل : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [يوسف: ٣٣] ، فإذا كان نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ الذي يتنزل عليه جبريل والذي وصل إلى علاقةٍ بينه وبين الله لا يستهان بها ، يخشى على نفسه من غواية هؤلاء النسوة ، فما القول في أمثالنا وأشباهنا؟

وإفادة الحديث في تحريم الخلوة أمرٌ واضحٌ وبينٌ ، وقد فهم السلف الأوائل ذلك فقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب : لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ بغير محرم ، والدخول على المغيبة (وهي المرأة التي غاب عنها زوجها) ، ولابد أن يُفَسَّرَ الحديث بالخلوة بين الرجل والمرأة ، من أجل أن نتمكن من الجمع بينه وبين أحاديث أخرى جاءت تبيح اللقاء الجاد بين الرجل والمرأة ، ومن هذه الأحاديث : ـ من السنة النبوية التي تقرر آداب الدخول على النساء ـ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فيقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم»[1].

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (..... ثم قام رسول الله ﷺ إلى المنبر فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[2].

ومن السنة الفعلية التي توضح بعض مجالات الدخول على النساء:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً[3] فيقيل عندها على ذلك النطع»[4].

ـ وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: (دخل علينا نبي الله ﷺ وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي بكم، قال: في غير وقت صلاة فصلى بنا)[5].

وهنا أحب أن أقول وأوضح: إن من الناس الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء وهم ضعاف النفوس.. ضعاف الإيمان.. يكذبون على الله تعالى، ويفترون على نبيه ﷺ، فيبيحون دخول الرجال على النساء دون ضوابط، ويحتجون بمجموعة من الأحاديث سأقوم بسردها، وهذه الأحاديث صحيحة ولا نستطيع أن نشكك في صحتها، ولكنها من خصوصيات رسول الله ﷺ، وليست لعامة المسلمين؛ لكونه عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ، أما إذا كان هؤلاء الفقهاء ـ وأغلبهم من المصريين ـ قد عصموا عن الخطأ فليفعلوا كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤ـ حديث رقم: ٢٣٩١.
(٢) مسند أحمد: ج٢ـ حديث رقم: ٦٤٥٦.
(٣) النطع: فراش من جلد.
(٤) أخرجه البخاري: ج٤ـ حديث رقم: ٥٨٠٩.
(٥) سنن النسائي: ج١ـ حديث رقم: ٧٩٣.

ـ (عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمرٍ وسمن)[1].

ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج! قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني (وكانت تحت المقداد بن الأسود)[2].

ـ وفيما ورد في المواساة والتعزية: عن أم العلاء قالت: (دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك يا أبا السائب)[3].

وأقول: وما أدرى الراوي أن رسول الله ﷺ عندما دخل على هذه النسوة قد أغلق الباب وراءه، ووقع في خلوة بينه وبينهن وهو ﷺ المعصوم عن الخطأ، والذي هو نهى عن الخلوة! وهل يعقل أن ينهى عليه الصلاة والسلام عن الخلوة ويقوم بها هو!

ولعل الدخول هو الوقوف، ولا سيما أن كثيراً من بيوت المدينة لم يكن لها أبواب تغلق وتقفل، فلعله شارف على الباب مشارفةً ولم يدخل إلى عمق الحجرة، والشيء الذي يثير الارتياب أن هناك مؤلفات قد أُلفت في هذا الصدد، وهي كأنها تحرض الناس على أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، فنقول لهؤلاء الناس الذين يدعون الفقه:

إذا كنتم تريدون الزنى فارتكبوا ما شئتم من الزنى، ولكن لا تجعلوا الزنى حلالاً....! وإذا أردت أن تصافح النساء لتداعب غرائزك، صافح من شئت من النساء ولكن لا تقل كان رسول الله ﷺ يصافح النساء....! وإذا أردت أن ترقص وتضرب على الدف والطبل، فارقص كما يحلو لك ولكن لا تدعي زوراً أن رسول الله ﷺ أباح ذلك....! اعترف بأنك رجلٌ فاسقٌ عاصٍ ولا تدنس سيرة الرسول ﷺ بنجاستك وأهوائك الشخصية.

---

(١) أخرجه البخاري: ج١ـ حديث رقم: ١٨٤٦.
(٢) أخرجه البخاري: ج٤ـ حديث رقم: ٤٦٩٩.
(٣) أخرجه البخاري: ج١ـ حديث رقم: ١١٦٦.

إن هذا الكلام يُوجه إلى جميع هؤلاء الذين يبيحون أموراً محرمةً ، نصَّ عليه الصلاة والسلام على تحريمها ، ثم يأتون فيضعونها في سنته ﷺ وهو منها براء ، فإذا مرت معهم هذه الأحاديث فعليهم أن يطلعوا على جميع الأحاديث النبوية ، وأن يرفعوا التعارض الذي لا يقع به إلا الأغبياء ، وإذا وصفناهم بالغباء نكون قد أنصفناهم؛ لأن بعضهم وصل إلى درجاتٍ من العمالة ، فهو يسعى إلى تشويه سيرة المصطفى ﷺ؛ ويأبى الله إلا أن يتم نوره فلله الحمد أن حَفِظ ذكره ودينه ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

الاعتراض السابع:

ـ (قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن ، (وفي رواية لمسلم: لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بني إسرائيل)[1].

ويستدل المعترضون بهذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها فيقولون: إن النساء بعد رسول الله ﷺ قد تبدلت أحوالهن وتغيرت ، ولم يعدن كسابق عهدهن من الاستقامة والالتزام التام ، ونتيجةً لذلك رأت أم المؤمنين أن يمنعن من الخروج إلى المساجد ، فإذا كان المنع من الخروج إلى المساجد على لسان عائشة رضي الله عنها ، فما بالك بالخروج إلى مناطق أخرى؟ مع العلم أن المساجد هي دور العبادة ، ويُفترض بها الوقار والتقوى والخشوع ، أما المواطن الأخرى فالفتن تكبر فيها وتعظم.

ومن أمثلة هذه المواطن: كل المواقف التي تحتك فيها المرأة مع الرجل ، ولا سيما في الأمور السياسية التي تحتاج إلى لقاءاتٍ طويلةٍ ومداولاتٍ ومناقشاتٍ ، ومتابعاتٍ ومراقبةٍ وما إلى ذلك. . . . وخوض المجتمعات العامة والخاصة ، وقد أحدث النساء ما أحدثن ، فمن الحكمة الشرعية ـ كما يدعون ـ الابتعاد عن ذلك وعزل المرأة عن هذه المهمة.

---

(١) سنن أبي داود: ج١ـ حديث رقم: ٤٨٢.

وبطبيعة الحال نستطيع أن نجيب على هذا الاعتراض بأجوبة متعددة:

١ ـ بإمكاننا أن نحافظ على مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، مع معالجة هذه الظاهرة التي غدت الكثيرات من النساء تتبناها ، وعندما تعالج هذه الظاهرة وتوضع الضوابط والأحكام التعذيرية والمؤيدات الجزائية ، تختفي تلك الظاهرة وتعود الأمور إلى سابق عهدها ، وتمارس المرأة حقوقها في المجالات السياسية وغيرها دون أي إشكال.

٢ ـ إننا نأخذ شريعتنا عن رسول الله ﷺ ، باعتباره الصادق المصدوق عن الله عزَّ وجل ، فما جاء في القرآن الكريم وما ثبت في السنة النبوية الصحيحة شرعٌ ملزمٌ لنا ، أما بعض الآراء الجانبية التي يقولها الآخرون ـ ولو كانوا من كبار الأفاضل ـ فليست ملزمة للأمة الإسلامية.

٣ ـ لا يفيد كلام عائشة رضي الله عنها منع النساء من الخروج إلى المساجد ، وإنما تقصد رضي الله عنها زجر النساء وإلزامهن بالعودة إلى الصراط المستقيم الذي كنَّ عليه في عصر النبي ﷺ ، وإلا إذا منعت المرأة من المسجد فمن أين ستتلقى العلم الشرعي الذي يأخذ بيدها إلى جادة الصواب والاستقامة؟ سوف ندع النساء في هذه الحالة فريسة للأهواء والشهوات والرغبات والعملاء والدس والتدنيس وما إلى ذلك من الأمور التي لا نهاية لها ، ولا سيما في عصرنا الحالي ، وسوف تتلقى المرأة ثقافتها ودينها عبر الفضائيات الغربية والصهيونية الصليبية ، وفي هذه الحالة نكون أفسدنا من حيث أردنا أن نصلح ، ونستطيع أن نقول: ليست جميع النساء اللاتي يخرجن إلى المساجد وإلى الحياة العامة ، يقصدن بذلك الفاحشة والفتنة والغواية ، فإن هناك نساءً شريفاتٍ عفيفاتٍ لا يستهان بهن من الناحية العددية ، يخرجن في سبيل الصلاة فعلاً وفي سبيل بناء المجتمع الإسلامي البناء الحقيقي الذي أمر به ﷺ ، فلا يمكن أن نأخذ الصالحة بالطالحة ، ونمنع جميع النساء من المشاركة في الحياة السياسية وفي الخروج إلى المساجد وغير ذلك ، لِما أحدثته طائفةٌ من النساء فيكون الحل كما قلنا: نبيح للملتزمات ونمنع غير الملتزمات إلى أن يتقيدن بضوابط الآداب الشرعية العامة ، فلا يباح في مجلس

الشورى الإسلامي على سبيل المثال أن تدخل امرأة شبه عارية لتناقش أمور المسلمين ، إن مثل هذه المرأة تمنع من الخروج من بيتها أصلاً حتى تلتزم بالعفة الشرعية ، فإذا التزمت بها وثبت التزامها بشكلٍ حقيقيٍ مُكِّنت من المشاركة في هذه المسؤوليات .

الاعتراض الثامن :

حديث : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[1] .

وجوابنا من وجوه :

ـ قالوا : إن خروج المرأة بغير ضرورة حرام أو مكروه ، فقلنا : كيف يكون حراماً أو مكروهاً ورسول الله ﷺ ينهى الرجال عن منع نسائهم من الخروج إلى الصلاة في المسجد ، علماً أن صلاتهن في المسجد ليست من قبيل الضروريات ولا الحاجيات ، بل قالوا : إن خروجها لغير ضرورة خلاف الأولى . قلنا : كيف يكون خلاف الأولى والرسول ﷺ يدعو الله لأم حرام أن تكون مع غزاة البحر في سبيل الله؟

ـ إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضروري أو حاجي ليس حراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى ، فماذا تكون دلالة الحديث إذن؟

إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان ، إذن هو يحرض المرأة على المبالغة في الحرص والتمسك بالضوابط الإسلامية ، فلا تكشف زينتها إلا ما أحله الشارع ولا تتعطر ولا تتكلف في مشيتها ولا في قولها ، وتحذير لها وللرجال من حولها أن التفريط في مراعاة آداب اللقاء التي تصان العورة بها ، وذلك حتى يولي الشيطان خائباً .

الاعتراض التاسع :

لقد جاء حديثٌ عن رسول الله ﷺ أنه : (سأل فاطمة رضي الله عنها أي شيء

---

(١) سنن الترمذي : ج٢ـ برقم ١١٨٣ .

خير للمرأة؟ فقالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال: ذريةٌ بعضها من بعض)[1].

وعند الاطلاع على هذا الحديث ترى أنه حديث ضعيف ، صُنف بين زمر الأحاديث الضعيفة ، والأحاديث الضعيفة بطبيعة الحال لا يُحتج بها في الأحكام ولا سيما وأن هذا الحديث يناقض عشرات الأحاديث الصحيحة التي أثبتت لقاء الرجال بالنساء ، دون إنكارٍ من النبي ﷺ ، فتكون حجة المتذرعين بهذا الحديث حجة ضعيفة لا تقوم على أساسٍ علمي سليم.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أن فاطمة رضي الله عنها كانت تخرج من بيتها ، فكيف تفسر هذه النصوص مع هذا النص الضعيف؟

وإذا قيل: إنها كانت مستترة لا يراها الرجال ، نقول: لكنها كانت ترى الرجال؛ لأن الرجال لم يكونوا مستترين ، ولذلك أدلةٌ كثيرةٌ وأمثلةٌ في السيرة النبوية ، ومن ذلك قضية المباهلة فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

ولقد ورد في «سيرة ابن هشام» (أنه لما أصبح رسول الله ﷺ بعد أن أخبرهم الخبر ، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميلٍ له[2] ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذٍ عدة نسوة)[3].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: (قول عائشة رضي الله عنها: أقبلت فاطمة تمشي ما تُخطئ مشيتها من مشية النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: «مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه»[4].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرطٌ مرحَّلٌ

---

(١) أخرجه البزار والدارقطني عن علي ، «الجامع الصغير».
(٢) الخميل: الكساء من أي لون كان.
(٣) سيرة ابن هشام ـ ص١٦٥.
(٤) أخرجه مسلم: ج٤ـ برقم ٢٤٥٠.

من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣])[1].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ)[2].

ومن كل ذلك يتبين لك أن هذا الحديث ضعيف لكونه ضعيفاً من الناحية الاصطلاحية أساساً ، ولكونه مناقضاً لأحاديث صحيحة كثيرة تثبت خلافه ، فلا تقوم هذه الحجة كذريعة للمعارضين الذين يمنعون خروج المرأة ، ويعتقدون أن وجودها في دارها واجبٌ شرعيٌّ ، وأن خروجها من دارها معصيةٌ من المعاصي التي لا يستهان بها.

الاعتراض العاشر:

يقول المعترضون: إن العفاف هو قيمةٌ نبيلةٌ وساميةٌ في ديننا الإسلامي الحنيف ، وعندما يكون هناك اختلاطٌ بين النساء والرجال تضعف هذه القيمة وتتضاءل إلى أن تنتهي ، وكيف نحافظ على العفاف ونساءٌ ورجالٌ يحتوون على غرائز ومشاعر يتلاقون ويتعاملون فيما بينهم؟

لا شك أن العفاف قيمةٌ نبيلةٌ ساميةٌ في ديننا الإسلامي ، ويجب أن نحافظ على هذا العفاف ما استطعنا ، ولكن ليس كل لقاءٍ بين النساء والرجال يؤدي إلى تدهور هذه القيمة ، فإن هناك لقاءات مبتذلة محتقرة تستحق الشجب وتستحق المنع ، ويستحق أصحابها العقوبات عليها ، تؤدي إلى ما قالوا بل ويضيع معها العفاف ويضيع الدين ، وتضيع العذرية وتضيع الطهارة وكل قيمةٍ نبيلةٍ على هذه الأرض ، وأمثلة هذه اللقاءات كثيرة ولا سيما في جامعاتنا وفي معاهدنا وفي مراقصنا وفي مسابحنا ، وفي وظائفنا الرسمية العامة وفي مواصلاتنا وفي شوارعنا العامة وأسواقنا ، ولكن هذا الواقع السيئ لا يعني أن

---

(١) أخرجه مسلم: ج٤ـ برقم ٢٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ج٣ـ برقم ٣٨١٠.

العلاج الكامل له والمناسب هو في منع لقاء النساء بالرجال ، ولكن العلاج المناسب في هذه الحالة هو وضع الضوابط ـ كما قلنا سابقاً ـ لهذا اللقاء ، فعلى سبيل المثال : عندما يلتقي الشباب والفتيات في الجامعات يجب أن يكون هناك فرقةٌ للنساء وفرقةٌ أخرى للرجال ، ويجب أيضاً أن يكون هناك فواصل مادية بين الفرقتين ، ويجب أن يلتزم الشباب بالزي الشرعي المناسب والفتيات أيضاً من باب أولى ، ويسود الحوار نوعٌ من الجدية والمراقبة ، وفي حال صدور أي نوع من أنواع الخطأ أو أسباب الوقوع في الخطأ ، من خلوة شابٍ بفتاةٍ أو تضاحك أو تمازح أو شيء من هذا القبيل ، فيجب أن يعرَّض الجميع لمجلسٍ تأديبي أو إلى الفصل . بالإضافة إلى كل ذلك يجب علينا منذ الطفولة أن نزرع الخشية من الله ، والمشاعر الإيمانية السامية ، فإذا تحققت هذه الزراعة بشكل حسنٍ وطيبٍ فلابد أن تثمر ثمراتٍ يانعةً ، ولا يسمح في هذا المقام لكل من يتجاوز الضوابط الشرعية بالبقاء في هذا المجتمع الجامعي ، الذي اتخذناه مثلاً في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر جرثومةً سوف تصيب الجميع بآفاتها وأخطارها ومصائبها ، فتستأصل هذه الجرثومة من هذا المجتمع الجامعي بحيث نحافظ على سلامة المجتمع الجامعي ، وأنا من الذين يدعون إلى فصل الشباب عن البنات في الجامعات ، وأرى أن في ذلك أمراً مفيداً ومناسباً ، وأما لقاء البنات والشباب في المدارس الإعدادية والثانوية ، ولا يخفى على أحد سن المراهقة الذي تشتعل فيه الغرائز وتتضاءل فيه الروادع والإمكانيات العقلية التي تميز بين الحق والباطل ، فإن اللقاء هنا يعتبر محرماً حرمةً كاملةً تامةً لا إشكال فيها ، ولا يقبل التشكيك في هذا؛ لأن المشكك في هذا إنما يدعو علانيةً إلى العهر والفجور؛ لأنه ليس من الحكمة أن نضع النار إلى جانب الوقود ثم نقول للنار : عليك الابتعاد عن هذا الوقود ، ويجب عليك أن لا تأكليه ، وأنت أيها الوقود يجب عليك أن لا تشتعل إذا مستك النار! فهذا حمقٌ واستهانةٌ بكل ما هو منطقيٌ وعقلاني .

وأما في المواصلات فقد أسلفت سابقاً كيف تسخر هذه المواصلات لاستخدام الرجال والنساء بأسلوب يمنع الاحتكاك المشين الذي يؤدي إلى الدعارة في مجتمعاتنا الحالية .

وأما الوظائف والإدارات فيستحب أن تحصر المرأة في غرفٍ خاصةٍ لها ، وإذا أبحنا اختلاط النساء بالرجال في بعض الغرف ، فيجب أن تكون هؤلاء النساء من النساء اللواتي قد بلغن من الكبر عتياً ، بحيث لا تكون فتنةً للرجل ، ويجب المراقبة الصارمة والمناخ الجدي ، ويحبذ اختصاص النساء في أعمال معينة وبعدها عن الاحتكاك بالرجال ، ولا سيما في مجتمعاتنا الفاسدة.

ولكني في الوقت نفسه لست من الذين يطلبون ابتعاد النساء عن الرجال ابتعاداً كلياً ، كأن نحصرهم بين أربعة جدران فهذا أيضاً يولد انفجاراً وكبتاً ، وليست الحكمة في اتخاذ ذلك المسلك إنما الحكمة في إباحة الاختلاط الجاد بشكل مضبوط ومراقب ، ومؤيد بعقوباتٍ جزائيةٍ ، بالإضافة إلى التربية السليمة من الطفولة ، وتغذية هذه العقيدة والروح والمشاعر الإيمانية عن طريق الوعظ ، وتعليم القرآن ومجالس الذكر إلى ما هنالك من المغذيات والروافد ، التي ترفد الشريان الإيماني في قلوب المؤمنين والمؤمنات.

فلسنا مع الاختلاط الكامل الذي يدعو إليه بعض المصريين ، الغير منضبط والغير مقيد والمتساهل في الكثير من الحالات ، ولسنا مع العزل المطلق الذي يدعو إليه بعض الناس ، إنما نريد الوسطية ، فمنهجنا منهجٌ وسطيٌّ وديننا دينٌ وسطيٌّ ، والأدلة على ذلك المنهج الوسطي كثيرة؛ فمن المعروف أن رسول الله ﷺ أردف الفضل بن العباس على عجز دابته ، وذلك أثناء الحج ، وكانت النساء تأتي وتسأل رسول الله ﷺ ، ولابد أن تسير هذه النساء بمحاذاة الرجال ، ولم ينهَ عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن الموضوع كان موضوعاً جاداً ، أما عندما طفق الفضل ينظر إلى هذه المرأة التي جاءت لتستفتي رسول الله ﷺ ، رأينا كيف أعمل عليه الصلاة والسلام نظام الرقابة ، فأخذ بوجهه ونحَّاه إلى الجانب الآخر يأمره بأن يغض من بصره ، ولولا أنه قد استشعر أن نظرة الفضل قد تجاوزت حدود المألوف والمسموح شرعاً ، لَمَا نحَّا بوجهه عنها ، لأنه لم ينحِّ وجوه جميع الرجال الذين كانوا حاضرين ، فهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أن نظرة بقية الرجال كانت نظرةً طبيعةً ، وأما نظرة الفضل قد تجاوزت هذا الجانب ، ويجب أن يؤمر جميع المؤمنين بأن

يغضوا من أبصارهم ، كما جاء الأمر الإلهي :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

وتلاحظ أنه ﷺ لم ينهَ عن اختلاط النساء بالرجال في الحج ، عندما رأى الفضل ينظر إلى هذه المرأة ، فلو كان الحل الذي اتبعه بعض الناس بعزل الرجال عن النساء نهائياً مثمراً لكان رسول الله ﷺ أول من أمر به ، أما أنه لم يأمر به ، فقد علم أنه أمرٌ غير مثمرٍ وأن العلاج يكون بطرقٍ أخرى ولا سيما التربية والتوجيه والرقابة والضوابط والمؤيدات الجزائية ، وأُذكر وأقول : إن المهمة الأسمى والأنبل للمرأة هي صناعة الأجيال ، ولكن أعداء الدين من الغرب الحاقد والصليبيين الناقمين والصهاينة النجسين وذيولهم الحثالة من أبناء جلدتنا ، قد بذلوا كل جهدهم من أجل أن يقنعوا المرأة المسلمة بأن عملها في بيتها فيه مضيعةٌ للوقت ، وأن تنشئتها للأجيال مضيعةٌ للجهد ، وأنها تكون امرأةً تافهةً لا قيمة لها إلا في حالة خروجها إلى مجال العمل الخارجي ، وهذا خطابٌ يتعامل مع سذاجةٍ عقليةٍ في عقول المُخَاطَبين لا يُستهان بها ، ومتى كانت تربية الأبناء عملاً تافهاً؟ .

وهل يتوقع لأمةٍ من الأمم أن تنهض ، ولمجتمع من المجتمعات أن يتطور ، ولشعبٍ من الشعوب أن يحقق نجاحات هائلة على مستوى البشرية ، إلا بالاهتمام بتربية الأطفال منذ البداية ، وتنشئتهم على مناهج قويمة؟ .

وهل ظهرت العقد الاجتماعية والتفكك الأسري واغتصاب الأبناء لأمهاتهم ، وزنا المحارم واعتداء الأب على بناته ، والأخ على أخته في مجتمعات الغرب إلا لتخلي النساء عن هذه المهمة المقدسة التي أناطها الله بهن؟

لقد دمرت المجتمعات الأوروبية نفسها وإنها في حالةٍ من الاحتضار ، وعندما شارفت على هذا الموت أقسمت أن لا تتحطم قبل أن تقتل هذا المجتمع الإسلامي ، الذي لا زال في كثيرٍ من الأمان والاستقرار ، وسخروا لذلك كلاباً وعملاءَ وخنازيرَ وسفلةً من أبناء جلدتنا ، يعتلون منابر الثقافة

وينعقون كما ينعق الغراب ويصيحون في آذان النساء وأسماعهن ، مطالبين بخروجهن إلى ساحات العمل .

متى كانت المرأة تضطر للخروج إلى ساحات العمل إلا عندما تكون محتاجةً اقتصادياً إلى ذلك ، أما إذا أُمِّنت شؤونها الاقتصادية فلا حرج من بقائها في بيتها ، ولا سيما حين تناط بها مسؤولية أطفال ومسؤولية منزل ، ومسؤولية رعاية أسرة ، فهذه المسؤولية تأخذ ثلاثاً وعشرين ساعةً من الأربع والعشرين ساعةً التي هي تشكل اليوم بأكمله ، واسألوا ربات البيوت والمنازل عن ذلك ، فكفانا أن نقع في الخداع ، وكفانا أن نُستَغَلَّ بحمق ، وتعالوا لنكون أكثر وعياً وجديةً وتفهماً لِما يُراد بأمتنا وقلب أمتنا النابض ألا وهو الدين .

* * *

المطلب الثاني

أدلة المعارضين المستنبطة من القواعد الفقهية:

قاعدة الضرر يزال: [1]

فإذا كانت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تنهى عن الضرر والضرار ، فإن هذه القاعدة تعالج الضرر إن وقع ، وتنص على أن كل ضرر بالآخرين معاقبٌ عليه بالإزالة ، إلا أن ذلك مقيد بقدره وفي حدود الضرورة ، وإلا كان إضراراً مبتدأً ولم يكن إزالة للضرر السابق.

ويمكن أن يستشهد أهل المعارضة في هذه القاعدة بقولهم: إن لقاء النساء بالرجال يؤدي إلى ضرر ، وأي ضررٍ أشد خطورةً من المفسدة والفتنة؟ . . وأيها أكثر دماراً للدين وتحطيماً لقواعده وأسسه؟ . . فطالما أن اللقاء ـ ولا سيما في أيامنا هذه ـ يؤدي إلى مفسدة فيجب علينا أن نقف ونمنع هذا اللقاء تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال ، ولعله قد تقدم الجواب على ذلك.

العبرة للغالب الشائع لا للنادر: [2]

وهذه القاعدة يستفيد منها أهل المعارضة باعتبار أن الغالب الشائع في أيامنا هذه فتنة الناس وفسادهم ، وأن النادر هو الصلاح والاستقامة ، فإذا أخذنا نستشرع قوانين أو نضع أحكاماً ، فلابد أن نتعامل مع الغالب الشائع لا مع النادر وهو الفساد ، وبهذه الحالة من الفساد المنتشر فلابد من حصر المرأة من أجل أن يتضاءل هذا الفساد ، وهنا الجواب على هذه القاعدة يكون بالشكل التالي:

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ٢٠ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة ٤٢ .

إن هذه القاعدة تتناول ضوابط للعرف كمصدرٍ من مصادر التشريع التبعية ، ولا يمكن استعمال هذه القاعدة في تخصيص نصّ شرعيٍّ ثبت في السنة النبوية الشريفة ، لذا فهذه القاعدة لا يقام لها وزنٌ في هذا المقام.

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:[1]

معلومٌ أن الأحكام منها ما هو معلَّلٌ (معقول المعنى) ومنها ما هو تعبديٌّ (غير معقول المعنى) ، فأما التعبدي فلا يتغير أبداً؛ لأنه مبنيٌّ على النص والنص ثابت لا يتغير ، وأما الأحكام المعللة ـ وهي أكثر أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ـ فعلى قسمين أيضاً من حيث علتها:

فهي إما معللة لا تقبل التغيير ولا التبديل ، كتحريم الخمرة لعلة الإسكار وتحريم القمار لعلة الغرر ، وهذه لا تتبدل أيضاً؛ لأن الحكم فيها منوط بالعلة والعلة ثابتة لا تتغير ، فيثبت الحكم.

وإما أن تكون العلة قابلة للتغيير كالعرف والمصالح وهذه يتغير الحكم فيها بتغير علته ، ويثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها ، وبذلك تكون القاعدة مما أطلق وأريد به المقيد.

ويستفيد أهل المعارضة من هذه القاعدة بقولهم: إن الحكم فيما مضى كان يبيح للنساء المشاركة في شتى الأمور ، ولكن دعت المصالح حالياً نتيجة تراجع الوضع الاجتماعي وانتشار الفساد ، إلى أن نمنع المرأة من هذه المشاركة فيجب بالتالي تطبيقاً لهذه القاعدة أن نمنع المرأة ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: إذا منعنا المرأة من المشاركة فسوف يكون منعنا نابعاً من دليل المصلحة ، وهل تقوم المصلحة بنسخ النص؟

أعتقد أنه لا يوجد من يقول بذلك ، وإذا وجد فيكون رأيه رأياً ضعيفاً مرجوحاً لا يحتج به ، فلا يمكن أن تكون المصلحة سبباً في رفع نصٍ نبويٍّ ثابتٍ ، والنصوص الثابتة على ذلك كثيرة لا يمكن أن نهملها أو نغفلها ، ومن هنا يتضح لك ضعف هذا الاستشهاد.

---

(١) المجلة ـ مادة ٣٩.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:[1]

هذه القاعدة تنطق بمفهوم المخالفة للقاعدة السابقة (**الضرر لا يزال بمثله**)؛ لأن الضرر إذا كان لا يُزال بمثله فإنه يُزال بما هو أخف منه ، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

١ـ إذا توفيت امرأة حامل والولد في بطنها حي ، جاز شق بطنها لإخراج الولد ، ذلك أن في بقاء الولد في بطن أمه وهو حي ضرراً أكبر من شقٍّ بطن الأم الميتة.

٢ـ إذا أُكره إنسان بالقتل على أن يرمي بنفسه من عُلو ترجى معه الحياة له ، رمى بنفسه؛ لأن القتل موت محققٌ ، وأما الرمي بنفسه فالنجاة محتملة فيه ، فيقدم عليه تطبيقاً لأهون الضررين.

وهذه القاعدة يستفيد منها أهل المعارضة على الشكل التالي:

إن مشاركة المرأة في الحياة والأمور السياسية وغير السياسية أمرٌ حسنٌ ، ومنع المرأة من المشاركة يؤدي إلى ضررٍ ، ولكن عندما أنزلنا المرأة إلى ميدان المشاركة ـ ولا سيما في هذا العصر الفاسد لانتشار الفتن وتراجع الروادع الدينية ، والوازع الأخلاقي ـ كان الضرر هنا أكبر من عدم مشاركة المرأة ، فإذا وضعنا الضررين في كفة ميزان رجح لنا أن الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره والتزامه وفضيلته ، أمرٌ أحب إلينا وأفضل للأمةِ الإسلامية من إعطاء بعض الآراء الحكيمة في المجال السياسي التي يمكن أن يأتي الرجال بها ، فتطبيقاً لهذه القاعدة يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

هذا الكلام ينظر إليه في حالة واحدة وهي:

إذا تعذرت المشاركة النسائية في الحياة السياسية إلا بوقوع الفتنة فيصح كلامهم ، أما إذا وضعت ضوابط ـ كما تقدم الذكر ـ لرفع هذه الفتنة وتحقيق المشاركة دون الفتنة ، فتكون المشاركة هنا مباحة ، أما في حال وقوعنا في

---

(١) المجلة ـ مادة ٢٩.

خيار لا ثالث له ، إما الفتنة وإما مشاركة سياسية فتطبق هذه القاعدة التي قال بها أهل المعارضة وتمنع المرأة من المشاركة السياسية .

وهذه القاعدة إذا كانت حقيقية التطبيق فيجب أن تمنع المرأة من جميع أنواع المشاركات ، فتمنع من الخروج من البيوت إلى الطرقات ، وتمنع من حفلات العرس ، وتمنع من التبضع من الأسواق ، وكل ما يؤدي إلى نوعٍ من الاحتكاك الذي يجب أن يرفع ، فلم يقف الأمر على المشاركة في الحياة السياسية بل شمل غيرها من أنواع المشاركة .

درء المفاسد أولى من جلب المصالح :[1]

المفاسد هي ارتكاب ما نهى عنه الشارع ، والمصالح (المنافع) هي الموافقة لما أمر به الشارع ، فإذا تعارض أمران أحدهما أمر الشارع به والثاني نهى الشارع عنه ، وكان لابد من فعل واحد منهما ، كان الأولى ترك ما أمر الله به لدرء ما نهى الله عنه ، ذلك أن ترك النهي مقدور عليه مطلقاً؛ لأنه عمل سلبي يستطيعه كل مكلف ، أما فعل المأمور به فهو غير مقدور إلا للقادر عليه ، فلا يعتبر القادر عليه قادراً عند مخالفته للنهي؛ للأمر بترك المنهي عنه ، بل يعتبر عاجزاً عنه حكماً ، لذلك لا يكلف به فيبقى المنهي عنه فيجب تركه ، وذلك لحديث النبي ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2] .

ويمكن لأهل المعارضة أن يستفيدوا من هذه القاعدة على الشكل التالي :

إذا كانت المفسدة هي وقوع الفتنة واختلاط النساء بالرجال ، وكانت المصلحة هي إبداء بعض الآراء السياسية الحكيمة ، ومشاركة المرأة في هذه الأمور واستقلال شخصيتها وتمتعها بذلك ، فوقعنا الآن بين خيارين : إما أن نختار المفسدة ، وإما أن نختار المصلحة ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ندفع المفسدة بالرغم من استغنائنا عن المصلحة وتضحيتنا بها ، وهذا الكلام يقبل أن يقال في

---

(١) المجلة ـ مادة ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري : ج٤ـ برقم ٦٨٥٨ .

حالة الحصول على المصلحة وتجنب المفسدة ، وهذا الجمع في رأيي غير متعذر وغير متعسر ، ولا سيما إذا طبقت بعض الأحكام الجزئية التي سوف نذكرها فيما بعد.

إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع:[1]

هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة فإن المانع معناه الدليل المانع وهو النهي ، والمقتضي معناه الدليل المقتضي وهو الأمر ، فإذاتعارض الأمر والنهي روعي النهي وقُدِّم بالاعتبار على الأمر ، والأمر من الشارع يقتضي المصلحة في المأمور به ، والنهي منه يقتضي المفسدة في المنهي عنه ، فيكون تعارض المانع والمقتضي معناه المفسدة والمصلحة ، وقد تقدم في القاعدة الماضية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فيكون هنا مراعاة الدليل المانع من الفعل المقدم على مراعاة الدليل بالأمر كذلك.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:[2]

هذه القاعدة تعبير عن حكم أصولي هو مقدمة الواجب ، ومعناها: أنه كلما توقف قيام الواجب أو تمامه على وجوده كان إيجاده واجباً ما دام ذلك في حدود الطاقة ، وإذا أردنا التعبير عن هذا المعنى بنص أو لفظ أوضح قلنا:

الواجب على نوعين: واجب لذاته وواجب لغيره ، فالأول هو المقاصد كالصلاة والزكاة ، والثاني هو الوسائل كالوضوء للصلاة وتحصيل الماء للوضوء ، وهو مقدمة الواجب ، ومقدمة الواجب قد تكون شرطاً له ، وقد تكون سبباً وكما تكون طريقاً شرعياً له ، أو طريقاً عقلياً أو عادياً ، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

١ـ الوضوء ضروري لصحة الصلاة ولا تصح إلا به ، فهو واجب عند وجوب الصلاة ، لذلك فهو شرط شرعي لها.

٢ـ تحصيل الراحلة ضروري للحج بالنسبة للآفاقي ، فيكون واجباً عند

---

(١) المجلة ـ مادة ٤٦.

(٢) المدخل الفقهي ـ ج٢ ـ ص ١٧٤.

وجوب الحج لذلك ، وهو شرط عادي له حيث بالإمكان السفر ماشياً ولكن بمشقة بالغة .

وأما الاستفادة من هذه القاعدة بالنسبة لأهل المعارضة فتكون على الشكل التالي :

إن الواجب هو في منع الفتن التي تنشأ عن اختلاط النساء بالرجال ، ويؤدي إلى خضوع في القول ثم إلى أُلفةٍ ثم إلى إغراءٍ ثم إلى قوعٍ بالفاحشة ؛ مما يؤدي إلى دمار الأسر وضياع الأنساب وتفتت المجتمع ، وانتشار الأوبئة وضياع الدين وهلاك الشرف ، إلى ما هنالك مما يثيره الاختلاط المشين .

فالحفاظ على المجتمع من هذه الآفات الكثيرة والهدَّامة يعتبر واجباً شرعياً ، وإذا كان هذا الواجب الشرعي لا يمكن أن يتم إلا بنوعٍ من عزل النساء عن الرجال ، سواءً في الأمور السياسية أو الاجتماعية وغيرها ، فيعتبر الأمر الثاني واجباً ولقد اكتسب وجوبه من وجوب الأمر الأول كما تبين ، وتطبيقاً لهذه القاعدة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهنا نكرر ونقول : يمكن أن تطبق هذه القاعدة وتكون قاعدة سليمة فعلاً وحسنة التطبيق إذا تعذر لدينا واستحال بين أيدينا أن نرفع الفتنة إلا بهذه الوسيلة التي اتجه إليها أهل المعارضة ، فإذا وجدت وسيلة أخرى عبارة عن قواعد وقوانين وضوابط ومؤيدات جزائية ـ كما أسلفت ـ تُمكن من إباحة هذا الاختلاط وتجنب الكثير من هذه الفتن ، فنستطيع بهذه الحال أن نجمع بين المجدين بآنٍ واحدٍ ، فهنا تكون الحكمة ، والحكمة هي ضالة المؤمن ، أما إذا تعذر الأمر واستحال فنلجأ إلى أهل المعارضة ونتبنى مواقفهم .

* * *

المطلب الثالث
الموازنة والترجيح

إن الأدلة النبوية التي تمَّ الاستدلال بها على إباحة المشاركة في الحياة السياسية للنساء ، تعتبر أدلةً قويةً وصحيحةً ، ولا سيما أن معظمها مستخرجٌ من «صحيحي البخاري ومسلم» ، وطالما أن الأمر كذلك وقد أباح رسول الله ﷺ ذلك ، فليس لرجل في أيامنا هذه أن يقف ليمنع حكماً قد قرره ﷺ ، أما الأمراض والمشاكل الجانبية التي نتجت في مجتمعاتنا الحالية ، فلا تعني أن نمنع المرأة من ممارسة هذا الحق ، بل يمكننا اللجوء إلى معالجة هذه الأمراض بطرائق شتى ومتعددة ، فلا ندع الأخطاء تأكل مجتمعاتنا الإسلامية بحيث نبيح الاختلاط المشين الذي يؤدي إلى المشاكل التي تعرفونها ، وبذات الوقت لا نسجن النساء بين أربعة جدران ونمنعهن من الحقوق التي شرَّعها الله لهن ، وأباحها رسول الله ﷺ ، ومن أجل ذلك لابد أن نتبع خطوات متعددة وكثيرة بحيث نستطيع أن نحصل على الغنائم ونتجنب المغارم ، فتشارك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية بالشكل الذي أباحه الله لها ، ونتجنب الوقوع في آفات الاختلاط المحظور ، ولا نقف بين اختيارين متعارضين ، بل نوفق بين جميع الاختيارات ، وإليك بعض الوسائل التي تؤمن الوصول إلى هذا الهدف :

١ ـ تربية الأطفال نساءً وذكوراً تربيةً إسلاميةً قويمةً ، بحيث يكون نبع الإيمان يفيض من قلوبهم لا نتيجة رقابةٍ خارجيةٍ عليهم فقط .

٢ ـ إلزام النساء بملابس الحشمة وقواعد الآداب ، وعدم إباحة أنواع التعري وكل ما يثير الغرائز .

٣ ـ الزيادة في التوعية عن طريق الإعلام وكل أنواع الوسائل الحديثة التي تفيد في زرع القيم الأخلاقية في كيان المجتمع شباباً وشيباً .

٤ ـ حصر المرأة في بعض المجالات المهنية التي تناسب طبيعتها الأنثوية ، والتي لا تؤدي إلى احتكاكٍ مشينٍ بالرجال مما يؤدي إلى المفاسد.

٥ ـ المراعاة في النساء اللائي يجب أن يشتركن في اختلاطٍ أكثر من غيرهن مع الرجال في أنواعٍ من الأعمال؛ فتختار النساء الأكبر سناً.

٦ ـ تقسيم جميع الأماكن التي يتواجد فيها الرجال والنساء إلى فرقتين ، فرقةٌ خاصةٌ بالنساء وفرقةٌ خاصةٌ بالرجال ، دون العزل الكامل ودون الاختلاط المشين في الوقت نفسه.

٧ ـ وضع المؤيدات الجزائية الصارمة التي تؤدي إلى معاقبة كل من يخرج عن الضوابط الدينية والأخلاقية في المجتمع الإسلامي ، سواءً من النساء أو من الرجال ، فلا يباح لامرأة سافرةٍ الرأس أن تدخل البرلمان لتساهم في الحياة السياسية ، وتفصل أيُّ امرأةٍ كائنةً من كانت من أيِّ منطقةٍ من مناطق العمل إذا تجاوزت هذه الآداب وقواعد الحشمة ، وتفرض عليهم رجالاً ونساءً عقوباتٌ جزائيةٌ ومدنيةٌ وماليةٌ.

في حال تحقق هذه الضوابط والشروط نستطيع أن نصل إلى مجتمعٍ أقرب ما يكون إلى المجتمع الأخلاقي ، ونحقق مشاركة المرأة وحصولها على حقوقها التي شرَّعها الله لها ، بالإضافة إلى تجنب المحاذير التي تنتج عن هذه المشاركة.

* * *